

القسم الأول

<u>تقرير</u> لجنة الخبراع القانونيين في دورتها الثالثة والثلاثين ((القاهرة ، 5 - 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2012))

مقدمـــة

أولا: بناء على دعوة المدير العام لمكتب العمل العربى ، عقدت لجنة الخبراء القانونيين دورتها الثالثة والثلاثين في القاهرة خلال الفترة من 5 – 6 نوفمبر / تشرين الثانى 2012، وذلك تنفيذا للمادة الخامسة من نظام عمل اللجنة ، بهدف دراسة التقارير التي تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها إلى مكتب العمل العربى ، وفقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

ثانيا: حضر اجتماعات الدورة أعضاء اللجنة السادة:

1- الأستاذ الدكتور / عبد الغنى عمرو الرويمض

2- الأستاذ الدكتور / محمد عثمان خلف الله

3- الأستاذ الدكتور / رزق مقبول الريس

4- الأستاذ الدكتور / خلاف عبد الجابر خلاف

ثالثا: في بداية أعمال اللجنة تم انتخاب الأستاذ الدكتور / رزق مقبول الريس رئيسا لها لمدة عام، وقام بأعمال السكرتارية الفنية من مكتب العمل العربي كل من:

1- السيد / خليل أبو خرمه مدير إدارة الحماية الاجتماعية

2- السيد / حمدى أحمد رئيس وحدة الحوار الاجتماعي والحريات النقابية

3- السيد/ عبد الكريم جاويش رئيس وحدة المعايير وتشريعات العمل

4- السيد / أسامة عيسى رئيس وحدة التأمينات ووحدة التعاونيات الاجتماعية

5- ا**لسيدة/ رانيا فاروق** رئيس وحدة المرأة والطفل وذوى الاحتياجات الخاصة

6- السيدة/ حنان قايد إدارة الحماية الاجتماعية وعلاقات العمل

رابعا: بدأ الاجتماع بترحيب من مدير إدارة الحماية الاجتماعية ممثلا لمعالى المدير العام الأستاذ/ أحمد محمد لقمان بالسادة أعضاء اللجنة، واعتزاز مكتب العمل العربي بعطاء وكفاءة أعضاء اللجنة ودورها في تعزيز الحوار بين مكتب العمل العربي والدول الأعضاء في مجال النشاط المعياري، وتذليل بعض العقبات التي كانت تحول دون التصديق على اتفاقيات العمل العربية (التصديق الجزئي)، واستمرار التواصل بين اللجنة ولجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات خلال انعقاد المؤتمر ، والمسئولين عن معايير العمل من خلال دورات تدريبية، وأهمية الملاحظات العامة ودورها في تعزيز النشاط المعياري ، والتعاون في مجال الندوات والدراسات التي بنظمها مكتب العمل العربي.

خامسا: عرض مكتب العمل العربى على لجنة الخبراء القانونيين وثيقة مبدئية تتضمن متابعة اتفاقيات العمل العربية وفق جدول الأعمال التالى:

** الجزء الأول: دراسة التقارير السنوية حول اتفاقيات العمل العربية التالية:

- 1- الاتفاقية العربية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل.
- 2- الاتفاقية العربية رقم (3) لسنة 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية.
 - 3- الاتفاقية العربية رقم (2) لسنة 1967 بشأن تنقل الأيدى العاملة.
 - 4- الاتفاقية العربية رقم (4) لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدى العاملة " معدلة " .
 - الاتفاقية العربية رقم (7) لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية.
 - الاتفاقية العربية رقم (13) لسنة 1981 بشأن بيئة العمل .
 - 7- الاتفاقية العربية رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة .
 - 8- الاتفاقية العربية رقم (15) لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور.
 - 9- الاتفاقية العربية رقم (11) لسنة 1979 بشأن المفاوضة الجماعية .
- 10- الاتفاقية العربية رقم (14) لسنة 1981 بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية.
 - 11- الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.
 - 12- الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث .
 - 13- الاتفاقية العربية رقم (19) لسنة 1998 بشأن تفتيش العمل.
 - 14- الاتفاقية العربية رقم (8) لسنة 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية .
 - 15- الاتفاقية العربية رقم (12) لسنة 1980 بشأن العمال الزراعيين.
 - " وصل إلى مكتب العمل العربي من الدول الأعضاء (39) تقريرا".
 - ** الجزء الثاني: متابعة الرد على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين.
 - " وصل إلى مكتب العمل العربي من الدول الأعضاء (4) ردود على الملاحظات " .
- سادسا : درست اللجنة الوثيقة المقدمة من قبل مكتب العمل العربى ، وفى ضوئها أعدت هذا التقرير المعروض على مجلس الإدارة ومن ثم على المؤتمر العام .
- سابعا: استخلصت اللجنة من خلال المناقشات التي دارت أثناء اجتماعاتها جملة ملاحظات عامة تضعها أمام مجلس الإدارة والمؤتمر العام لأهميتها، وهي كما يلي:
- (1) الإشارة إلى أن ضعف ردود الدول العربية على التقارير الخاصة بالمتابعة لازال قائما ، خصوصا منها تلك الردود المتعلقة بالدول التي تم وضع ملاحظات بخصوصها.
- (2) تؤكد اللجنة على أهمية التزام الدول الأعضاء بالمواعيد التى يحددها مكتب العمل العربى لتزويده بتقارير الدول وردودها على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين لتتمكن اللجنة من الاطلاع عليها قبل وقت كاف من موعد اجتماعاتها الدورية.
- (3) ترى اللجنة أن بعض الدول رغم التأكيدات المتكررة على ضرورة أن تكون ردودها وفقا للنموذج المرسل من قبل مكتب العمل العربي، لازالت ردودها خلافا للنموذج

- مما يصعب معه تقييم موقفها من الوفاء بالتزاماتها تجاه عرض الاتفاقيات على الجهات المختصة بالتصديق، لهذا تؤكد اللجنة على ضرورة أن تكون الردود وفقا للنموذج المرسل من مكتب العمل العربي.
- (4) لاحظت اللجنة أن ردود بعض الدول تكتفى بالإفادة بأن الجهة المختصة بالتصديق عرضت عليها الاتفاقية وقررت أخذ العلم بذلك. وهذا الرد لايشكل وفاءا بالالتزامات المترتبة على الدولة إذ أن النظام يحدد معرفة رأى الجهة المختصة بالتصديق (التصديق أو غيره/ إرجاء التصديق/ عدم التصديق). لذا تأمل اللجنة مراعاة ذلك حين عرض الأدوات القانونية على الجهات المختصة بالتصديق.
- (5) تؤكد اللجنة على ضرورة مراعاة أحكام المادة (17) من نظام الاتفاقيات والتوصيات ومراعاة التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال عند إعداد الردود والتقارير التى ترسلها الحكومات إلى مكتب العمل العربى بشأن تنفيذها لأحكام الاتفاقيات ونوصيات منظمة العمل العربية.
- (6) ترى اللجنة أهمية ذكر الصعوبات التى تحول دون التصديق على أى اتفاقية عمل عربية، حتى يتمكن مكتب العمل العربى من التعاون والمساعدة فى تجاوز هذه الصعوبات وتسهيل التصديق على اتفاقيات العمل العربية.

ثامنا: تشكر اللجنة مدير عام مكتب العمل العربي والسكرتارية الفنية للجنة على حسن الإعداد والتعاون التام لإنجاح عمل اللجنة.

رئيس اللجنة الدكتور/ رزق مقبول الريس

اللجنة

الجزء الأول دراسة التقارير السنوية حول اتفاقيات العمل العربية

أولاً: الاتفاقية العربية رقم (3) لسنة 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية:

1- لاحظت اللجنة ، بعد إطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربي بأن عدداً من الدول ، لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقارير ها حول الاتفاقية العربية رقم (3) لسنة 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات و توصيات العمل العربية ، والدول المعنية هي:

غير مصادقة على الاتفاقية

غير مصادقة على الاتفاقية

- الجمهورية التونسية غير مصادقة على الاتفاقية

غير مصادقة على الاتفاقية - الجمهورية الجزائرية

غير مصادقة على الاتفاقية - جمهورية جيبوتي

- الجمهورية اللبنانية غير مصادقة على الاتفاقية

غير مصادقة على الاتفاقية - المملكة المغربية

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية غير مصادقة على الاتفاقية

- الجمهورية البمنية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علماً بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها منذ عام 1981.

2- وصل تقارير إلى مكتب العمل العربي حول الاتفاقية العربية رقم (3) من الدول التالية:

- المملكة الأر دنية الهاشمية
- دولة الإمارات العربية المتحدة
 - المملكة العربية السعودية
 - سلطنة عُمان
 - دولة قطر

3- دراسة التقارير:

(أ) المملكة الأردنية الهاشمية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير ما يلي :

- 1- هل تم عرض الاتفاقية العربية رقم (3) لسنة 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية على السلطات المختصة؛ ومن هي هذه السلطات؟
 - تم عرض الاتفاقية على وزارة العمل والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
 - 2- ما هو الإجراء الذي اتخذته هذه السلطات؟
 - تم أخذ العلم بالاتفاقية.
- 3- هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق؟ ما هو الإجراء الذي تم اتخاذه بشأنها؟
 - لم يتم عرضها على السلطة المختصة بالتصديق.
- 4- هل توجد صعوبات تشريعية تحول دول التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟ ما هي الصعوبات إن وجدت؟ يرجى ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني للاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين.
 - نعم توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية من حيث:
- i. المادة (11) من الاتفاقية عدم إمكانية تفعيل التأمين الصحي في الوقت الحالي لأن تطبيق هذا التأمين معلق على قرار من مجلس الوزراء حسب نص (م3/ج) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني.
- ii. المادة (16) من الاتفاقية حيث أن تأمين الأمومة المغطى بموجب قانون الضمان الاجتماعي الأردني يشمل فقط أجر المؤمن عليها خلال إجارة الأمومة ولا يشمل الرعاية الطبية قبل الوضع والإقامة والعلاج بالمستشفى عند الاقتضاء.
- iii. المادة (44) من الاتفاقية والخاصة بتأمين التعطل عن العمل حددت مدة الاشتراك لغايات الانتفاع من هذا التأمين بسنة سابقة على تاريخ التعطل فى حين أن قانون الضمان الاجتماعى الأردنى تم تحديده بـ (36) اشتراك مسبق.
- iv. المواد (48) و (49) و (50) من الاتفاقية أشارت إلى منافع عائلية لذوي المؤمن عليه في تأمين التعطل عن العمل وهو ما لم يتم تغطيته في قانون الضمان الاجتماعي الأردني.
- 5- هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟ ما هي أن وجدت؟
- نعم ، هناك صعوبات عملية تحول دون شمول بعض الفئات بأحكام القانون رغم وجود نص تشريعي يسمح بشمولهم، مثل العاملين لحسابهم الخاص وخدم المنازل.....
- 6- هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية؟ عملا بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟ ما هي الإجراءات؟

- نعم، تم اتخاذ جملة من الإجراءات، منها إضافة تأمين الأمومة وتأمين التعطل عن العمل من ضمن التأمينات المشمولة بأحكام القانون.

7- ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية في تشريعاتكم التي صدرت بعد سنة 1971؟

- تضمنت كافة قوانين الضمان الاجتماعي الصادرة في الأردن ابتداءاً من القانون الأول رقم (30) لسنة 1978 ومروراً بالقانون رقم (19) لسنة 2001 وانتهاءاً بالقانون المؤقت رقم (7) لسنة 2010 غالبية التأمينات والمنافع المشار إليها في الاتفاقية، بل انها أضافت امتيازات تأمينية أكثر من تلك الموجودة في الاتفاقية، فعلى سبيل المثال لا الحصر اشترطت المادة (6) من الاتفاقية المساواة بين الوطنيين والأجانب في الشمول بشرط المعاملة بالمثل في حين أن التشريعات الأردنية ساوت فيما بينهم في الشمول الإلزامي بغض النظر عن مبدأ المعاملة بالمثل.

8- هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تماشياً مع ما تقضى به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

- ما هي وجهة نظر كل منها حول هذا التقرير إن وجدت ؟

- نعم، حيث يتم التنسيق بشكل دوري ومستمر فيما بين الجهات الحكومية وأصحاب العمل والعمال عند مناقشة أي تشريع يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، إذ أن مجلس إدارة المؤسسة يقوم على ثلاث مرتكزات أساسية هي الحكومة والاتحاد العام لنقابات العمال وأصحاب العمل. وكانت وجهة نظرها أنها مع الاتفاقية من حيث المضمون، وبالرغم من التوافق الكبير بين الامتيازات الممنوحة في الاتفاقية وبين ما هو منصوص عليه في القانون، بل أن هناك جملة من الامتيازات الواردة في التشريع الأردني هي أكثر ميزة مما نصت عليه اتفاقية الحد الأدنى، إلا أنه لا زالت هناك صعوبات فنية وتشريعية واقتصادية تحول دون القدرة على التصديق على الاتفاقية في الوقت الراهن.

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي:

أخذت اللجنة علما بما جاء في تقرير حكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول الاتفاقية العربية رقم (3) ، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق والتغلب على الصعوبات التي تحول دون التصديق عليها .

* * *

(ب) دولة الإمارات العربية المتحدة - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير ما يلي :

أعد هذا التقرير من قبل حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة طبقا لحكم المادة (16) من نظام إتفاقيات وتوصيات العمل العربية وهو يغطي الفترة الزمنية المنتهية في 2012/8/30. فيما يتعلق ببيان الإجراءات المتخذه لتسهيل التصديق على الاتفاقيات التي لم يتم التصديق عليها وفقا للنموذج المعد من قبل مكتب العمل العربي.

1 من هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقا للنظام الدستوري في بلدكم ؟

طبقا للنظام الدستوري فإن المجلس الأعلى للاتحاد والذي يتشكل من حكام الإمارات السبع المكونة للاتحاد أو من يقوم مقامهم في إماراتهم في حالة غيابهم أو تعذر وجودهم ، هو أرفع سلطة دستورية في دولة الإمارات العربية المتحدة . وهو أعلى هيئة تشريعية وتنفيذية . وهو الذي يرسم السياسات العامة ويقر التشريعات الاتحادية ، وهو المعني كذلك بالتصديق على الإتفاقيات و المعاهدات الدوليه .

2 /3 : هل تم عرض الاتفاقية على السلطه المختصه بالتصديق في بلدكم ، وما هو القرار الذي تم إتخاذه بشأنها ؟

نعم تم إعادة عرض الاتفاقيه على السلطه المختصه بالتصديق خلال شهر يونيو من عام 2009 و قد اوصت بإرجاء التصديق إلى وقت لاحق .

4 - هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الإتفاقية حتى الأن ؟

التشريعات المعنية بتنظيم الحق في الاستفادة من منافع التامينات الاجتماعيه و المعاشات بدولة الامارات العربية المتحدة هي :

- القانون الاتحادي رقم (7) لعام (1999) في شأن المعاشات و التأمينات الاجتماعية .
- القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2006 بشأن تعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة (1999)
- القانون الاتحادي رقم (7) لسنة (2007) بتعديل أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لعام (1999) بإصدار قانون المعاشات و التامينات الاجتماعية .
- قرار مجلس الوزراء رقم 18 لسنة 2007 بشأن القواعد التنفيذية لتطبيق أحكام نظام مد الحماية التأمينية على مواطنى دول المجلس العاملين في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- تعميم سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي / وزير المالية والصناعة / نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشدات و التأمينات رقم (3) لسنة 2007 ، بشأن القواعد التنفيذية لتطبيق أحكام نظام مد الحماية التأمينية على مواطني دول المجلس العاملين في دولة الإمارات العربية المتحدة .

الموقف التشريعي إزاء نصوص الاتفاقية:

- o تسري أحكام قوانين المعاشات و التأمينات الاجتماعيه على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة العاملين في القطاعين الحكومي و الخاص ، و كذا على مواطنى دول مجلس التعاون الخليجي العاملين بالدولة.
 - تشمل التشريعات الوطنيه بالدولة ثلاثه من فروع التأمين ، هي :
 - التأمين ضد الشيخوخه
 - التأمين ضد العجز
 - التأمين ضد الوفاة
- حددت المادة السادسة عشر من القانون الاتحادي رقم 7 لعام 1999 الحالات التي يستحق فيها المؤمن عليه الحصول على المعاش في الحالات التاليه:
- 1. انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة او العجز الكلي ويثبت هذا العجز بمعرفة اللجنة الطبية.
- 2. انتهاء خدمة المؤمن عليه في القطاع الحكومي بسبب عدم اللياقة للخدمة صحيا ويثبت ذلك بمعرفة اللجنة الطبية .
- 3. انتهاء خدمة المؤمن عليه في القطاع الخاص لاسباب صحية تهدد حياته بالخطر لو استمر في عمله وذلك بشرط ان يكون قرار اللجنة الطبية سابقا على تاريخ انتهاء الخدمة.
- 4. انهاء خدمة المؤمن عليه بسبب حل الشركة او افلاسها او تصفيتها وله مدة اشتراك في هذا التأمين عشر سنوات على الاقل.
- 5. انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغ سن الاحالة الى المعاش وذلك متى بلغت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة على الاقل.
- 6. انتهاء خدمة المؤمن عليه بالفصل او العزل او الاحالة الى المعاش بقرار تأديبي او حكم قضائي متى كانت له مدة اشتراك في هذا التأمين خمس عشرة سنة على الاقل.
- 7. انتهاء خدمة المؤمن عليه بناء على طلبه متى كانت مدة اشتراكه في التأمين خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سنه الخامسة والخمسين على الاقل.
- 8. انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة او المطلقه او الارملة بالاستقالة اذا كان لاي منهن اولاد لم يبلغوا سن الرشد متى كانت مدة اشتراكها في التأمين خمس عشرة سنة .
- 9. انتهاء خدمة المؤمن عليها بالاستقالة متى كانت مدة اشتراكها في التأمين خمس عشرة سنة وكانت قد بلغت سن الخمسين فاكثر.

- 10. انتهاء خدمة المؤمن عليه بمرسوم اتحادي .
- 11. انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة لغير الاسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه في التأمين خمس عشرة سنة على الاقل.

ويحسب معاش التقاعد في الاحوال المنصوص عليها في البنود السابقة على اساس مدة اشتراك خمس عشرة سنة ، او مدة الاشتراك الفعلية ايهما اطول ويضاف الى مدة الاشتراك المحسوبة في التأمين في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة او العجز الكلي ثلاث سنوات اعتبارية او ما يكمل سن الستين ايهما اقل.

- يتفق التشريع الوطني مع الاتفاقية في النص على تحديد سن الشيخوخه أو الاحاله الى التقاعد،
 حيث يحدده القانون الاتحادي رقم 7 لعام 1999 بستين (60) سنة .
- ويتفق التشريع الوطني مع الاتفاقية في تحديده لشروط وأوضاع تقدير درجة العجز لاستحقاق المعاش حيث تعرف المادة الاولى من القانون سالف الذكر العجز الكلي والعجز الجزئي، كما يحدد الجدول رقم (2) و المرفق بذات القانون درجات العجز في حالات الفقد العضوي والنسب المقرره لها من معاش التأمين.
- و فيما يتعلق بمدد الاشتراك أو الخدمة الموجبه لإستحقاق المعاش و أساس حساب المعاش سواء في حالة التقاعد أو العجز او الوفاه ، فقد عرفتها المادة رقم (1) من القانون ، كما حدد الباب الثاني من القانون ماتشمله الاشتراكات عن المؤمن عليهم و طريقة وقواعد حساب مدة الاشتراك في التأمين ، وهي منسجمة في ذلك مع نصوص الاتفاقية .
- و فيما يتعلق بالحد الأدنى لقيمة معاش الشيخوخه و الذي توجب الاتفاقيه الا يقل عن 40% من الأجر ، فبالاطلاع على التشريعات الوطنية نجد انها قد أقرت للمستفيدين من المزايا التأمينيه حقوقا أسمى مما تقره الإتفاقية حيث ينص القانون في المادة (20) منه على أن يحسب المعاش شهريا بواقع (60%) من راتب حساب المعاش عن مدد الاشتراك المحسوبة في التأمين التي تبلغ خمس عشرة سنة ويزداد بواقع (2%) عن كل سنة تزيد على هذه المدة بحد اقصى (100%) من راتب حساب المعاش .

فاذا زادت مدة الخدمة على خمس وثلاثين سنة يمنح المؤمن عليه مكافأة عن المدة الزائدة بواقع راتب ثلاثة اشهر عن كل سنة بفئة راتب حساب المعاش .

ويراعى بالنسبة للمؤمن عليه في القطاع الخاص الا يزيد او يقل آخر راتب حساب الاشتراك عن (20%) من متوسط راتب حساب الاشتراك في الاربع سنوات السابقة او مدة الاشتراك الفعلية اذا كانت اقل.

وفي ذات السياق ينظم التشريع الوطني طريقة أداء المعاش في حالة رغبة المؤمن عليه في
 التقاعد قبل بلوغ السن المقررة للشيخوخه كما سبق وأوضحنا سلفا في الفقره الأولى بشان

حالات إستحقاق المعاش ، كما تنظم المادة الخامسة و الثلاثين (35) من القانون حالة مزاولة صاحب معاش الشيخوخه عملا بعد تقاعده ، حيث تنص على إستحقاق صاحب المعاش في الحصول على أيهما أكبر قيمة من المعاش او الراتب الذي يتقاضاه بصفة دورية من القطاع الحكومي أو الخاص .

يعالج الفصل الرابع من القانون تحديد المستحقون للمعاش سواء كا المستحق هو المؤمن عليه شخصيا او غيرة من المستحقين كما ينظم شروط استحقاقهم ، منسجما في ذلك مع نصوص الاتفاقية محل الدراسة .

(مرفق نسخه من التشريعات المشار اليها في الفقره الأولى)

يتضح مما سبق أن التشريع في دولة الأمارات العربية المتحدة ينسجم فيما يقره مدن حقوق وما يفرضه من التزامات مع نصوص الاتفاقية ، إلا ان هناك بعض الصعوبات التشريعيه التي تحول دون التصديق على الإتفاقية لعل من أبرزها:

نصت الاتفاقية على الالتزام بعدم التفرقه بين الرعايا العرب و الوطنيين و الاجانب في التغطيه التامينيه ، بشرط المعاملة بالمثل ، حيث ان القانون الحالي يشمل فقط المواطنين و العاملين بدولة الامارات العربيه المتحدة من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي ، وفقا لمبدأ المعامله بالمثل حيث يحق لمواطني دولة الامارات العربية المتحده العاملين في دول المجلس الاستفاده من مزايا نظم الضمان الاجتماعي .

وفي هذا الصدد، ستقوم وزارة العمل بموافاة الهيئة العامة للتأمينات و المعاشات في الدولة بنسخه من الاتفاقيه العربية رقم (3) لعام 1971 و طلب دراساتها و موافاتنا بأرائهم و ملاحظاتهم بشأن دراسة إمكانية تطبيق ما جاء فيها و من ثم، دراسة إمكانيات التصديق

5 - هل تم اتخاذ اجراءات من شانها ان تسهل التصديق على الإتفاقية:

تقوم وزارة العمل حاليا بمراجعة كافة الاتفاقيات العربيه و الدوليه لدراساتها و مقارنتها بالتشريعات الوطنيه ، تمهيدا لرفع الاتفاقيات التي يمكن التصديق عليها الى المجلس الاعلى للإتحاد مشفوعة بأسباب إقتراح التصديق .

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي:

أخذت اللجنة علما بعرض الاتفاقية العربية رقم (3) على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمل في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية.

* * *

(ج) المملكة العربية السعودية - غير مصادقة على الاتفاقية : وجاء في التقرير مايلي :

الاتفاقية العربية رقم (3) بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية لسنة 1971م

- إجابة الفقرة (1): السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية هي مجلس الوزراء، علما بأنه من بين الإجراءات التي يتم اتخاذها عرض تلك الاتفاقية على مجلس الشوري.
 - إجابة الفقرة (2): نعم
 - إجابة الفقرة (3): إرجاء التصديق عليها
 - إجابة الفقرة (4): نعم

إن أسباب عدم التصديق على تلك الاتفاقية تظل متفاوتة من حيث:

- 1- عدم انسجام نصوص تلك الاتفاقية مع نصوص الأنظمة الداخلية المعمول بها أو التوجهات الوطنية أو السياسة الوطنية.
- 2-تحرص حكومة المملكة على تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال بيئة العمل الوطنية والمتوافقة مع جوهر (روح) الاتفاقيات التي لم تصادق عليها.
- 3-لعدم تمشي المادة (9، 27، 41) من الاتفاقية مع أحكام نظام التأمينات الاجتماعية المعمول به في المملكة.
 - إجابة الفقرة (5): كسابقه
 - إجابة الفقرة (6): لم يتم اتخاذ أي إجراءات
- إجابة الفقرة (7): نود الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية تنظر باهتمام إلى جميع الاتفاقيات العربية ولا يعني عدم التصديق على بعض الاتفاقيات أنها لا تؤخذ بعين الاعتبار بل تسعى قدر الإمكان على العمل بروح تلك الاتفاقيات أو التوصيات والاستفادة منها.
 - إجابة الفقرة (8): تم إرسال نسخ من هذا التقرير إلى كل من:
 - 1- الدكتورة / لما بنت عبد العزيز السليمان

ممثل أصحاب العمل – نائب رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية بجدة

2- الأستاذ / نضال بن محمد رضوان

رئيس اللجنة الوطنية للجان العمالية

ولم نتلق من أصحاب العمل أو العمال أي ملاحظات حتى تاريخ إرسال التقارير.

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :

أخذت اللجنة علما بعرض الاتفاقية العربية رقم (3)، على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمل اللجنة التغلب على الصعوبات التشريعية واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية.

* * *

(د) سلطنة عُمان - غير مصادقة على الاتفاقية : وجاء في التقرير مايلي :

- 1- من هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقاً للنظام الدستوري في بلدكم ؟ مجلس الوزراء الموقر بالسلطنة بعد اخذ موافقة وملاحظات ومرئيات الجهات المختصة (وزارة الشؤون القانونية، وبعض الوزارات المعنية وفقا لاختصاصاتها).
- 2- هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق في بلدكم ؟ نعم ، تم عرض الاتفاقية المذكورة أعلاه على السلطات المختصة في السلطنة ، وتم إبلاغ مكتب العمل العربي بذلك بموجب خطاب الوزارة رقم (وق ع/م و/2002 بتاريخ 2002/6/27).
 - 3- ما هو القرار الذي تم اتخاذه بشأنها من قبل السلطة المختصة بالتصديق ؟
 أخذ العلم بها
 - 4- هل توجد صعوبات تشریعیة تحول دون التصدیق علی الاتفاقیة حتی الآن ؟
 نعیم.
 - ما هي الصعوبات إن وجدت ؟
- بعض التشريعات المطبقة في السلطنة لا تتناسب مع بعض المواد الواردة في الاتفاقية، حيث لا يوجد تشريع في الفترة الحالية يغطي تأمينات العاملين لحسابهم والقوى العاملة الوافدة.
- يرجى ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني للاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين .
 - 5- هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن؟
 - ما هي الصعوبات إن وجدت ؟ للاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين.
- هل هناك صعوبات اقتصادية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن؟ ما هي إن وجدت؟
- هل هناك صعوبات أخرى تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟ (اجتماعية، سياسية . الخ) . ما هي إن وجدت ؟

- هل هناك تصورات لديكم للتغلب على الصعوبات التي ذكرتم ، بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية مستقبلا ؟ ما هي هذه التصورات ؟

تمت الإشارة إليها في السؤال السابق

6- هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية ؟ عملا بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ؟

نعم.

- ما هي هذه الإجراءات؟
- 1. تمت در اسة الاتفاقية من قبل الجهات المعنية.
- 2. تم التوقيع على اتفاقية دراسة وتقييم المركز المالي للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مع منظمة العمل الدولية على هامش أعمال الدورة (101) لمؤتمر العمل الدولي من أجل الارتقاء بنظام التأمينات الاجتماعية وتحقيق الأمن والطمأنينة للقوى العاملة الوطنية.
- 7- ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية في تشريعاتكم النافذة في بلدكم ؟ تم الاسترشاد بالاتفاقية عند إعداد مشروع تعديل قانون التأمينات الاجتماعية والذي يضم بعض الفئات الواردة بالاتفاقية مثل العاملين لحسابهم الخاص والقوى العاملة الوافدة.
- 8- هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم عند إعداد هذا التقرير، تمشيا مع ما تقضي به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ؟

نعم تقوم الوزارة بالتنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال (غرفة تجارة وصناعة عمان) والاتحاد العام لعمال السلطنة عند إعداد هذه التقارير والأخذ بمرئياتهم.

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي:

أخذت اللجنة علما بعرض الاتفاقية العربية رقم (3)، على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمل اللجنة التغلب على الصعوبات التشريعية واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية.

* * *

(٥) دولة قطر - غير مصادقة على الاتفاقية : وجاء في التقرير مايلي :

هذا التقرير تم إعداده وكتابته وفقاً لنموذج مكتب العمل العربي والذى يحتوي على عدد من الأسئلة المذكورة أدناه والرد عليها فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقية المشار إليها أعلاه وهي كما يلي:

السؤال الأول : من هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقاً للنظام الدستوري في بلدكم؟

- الرد: مجلس الوزراء.

السؤال الثاني: هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق في بلدكم؟

- الرد: لم يتم العرض على السلطة المختصة.

السوال الثالث: ما هو القرار الذي تم اتخاذه بشأنها ، من قبل السلطة المختصة بالتصديق ؟

- التصديق على الاتفاقية.
- إرجاء التصديق عليها.
 - عدم التصديق.
 - *الرد:* لم تعرض.

السؤال الرابع: هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن؟

- ما هي الصعوبات إن وجدت؟
- يرجى ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني للاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين.
- الرد: نص الاتفاقية على الالتزام بعدم التفرقة بين الرعايا العرب والوطنيين والأجانب في التغطية التأمينية بشرط المعاملة بالمثل، يتعارض مع التشريعات القطرية التي تقصر ذلك على المواطنين، وذلك ما نصت عليه المادة (2) من القانون رقم (24) لسنة 2002م بشأن التقاعد والمعاشات.

السؤال الخامس: هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن؟

- ما هي الصعوبات إن وجدت؟ للاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين.
- هل هناك صعوبات اقتصادية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟ ما هي أن وجدت؟
- هل هناك صعوبات اخرى تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن (اجتماعية، سياسية ... الخ) ما هي أن وجدت؟
- هل هناك تصورات لديكم للتغلب على الصعوبات التي ذكرتم ، بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية مستقبلاً؟ ما هي هذه التصورات؟
 - الرد ي نعم، توجد صعوبات، وقد تم ذكرها عند الرد على الفقرة السابقة.

السؤال السادس: هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية؟ عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

- ما هي هذه الإجراءات.
- الرد : تقوم وزارة العمل بدراسة الاتفاقيات العربية والدولية لمعرفة مدى أمكانية التصديق عليها، في ضوء التشريعات الوطنية السارية.

السؤال السابع: ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية، في تشريعاتكم النافذة في بلدكم؟

- الرد : تعمل دولة قطر على صيانة وحماية حقوق كافة فئات العمال، والاستفادة بكل ما هو متاح في سبيل تحقيق ذلك ، ولذا فإنها تقدر ما جاء في معايير العمل العربية من أحكام، كما تضعها في اعتبارها عند إعداد التشريعات والأدوات القانونية الخاصة بمجال العمل.

السؤال الثامن: هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تمشيأ مع ما تقضى به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

- ما هي وجهة نظر كل منها حول هذا التقرير إن وجدت؟
- الرد: نعم لقد تم إرسال نسخة من الاستبيان الخاص بهذه الاتفاقية إلى كل من غرفة تجارة وصناعة قطر (ممثل أصحاب العمل) ، وقطر للبترول (ممثل العمال) ، وفي حال وصول أي ردود أو تعليقات أو ملاحظات حوله سيتم رفعها إلى مكتب العمل العربي.

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي:

أخذت اللجنة علما بما جاء في تقرير حكومة دولة قطر حول الاتفاقية العربية رقم (3)، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، والتغلب على الصعوبات التشريعية التي تحول دون التصديق عليها

ثانيا : الاتفاقية العربية رقم (4) لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة " معدلة " :

1- لاحظت اللجنة ، بعد إطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربي بأن عدداً من الدول ، لاز الت لم تواف المكتب حتى الآن بتقارير ها حول الاتفاقية العربية رقم (4) لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدى العاملة " معدلة " تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والدول المعنية هي:

- جمهورية جيبوتي

- لسا

غير مصادقة على الاتفاقية

غير مصادقة على الاتفاقية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علما بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها منذ عام 1985 .

(2) وصل إلى مكتب العمل العربي تقريرين حول الاتفاقية العربية رقم (4) من الدول التالية:

- الجمهورية الجزائرية
 - دولة قطر

** دراسة التقارير:

(أ) الجمهورية الجزائرية - غير مصادقة على الاتفاقية :

وجاء في التقرير مايلي:

تمهيد:

لقد كان و لا يزال ملف اليد العاملة الوافدة انشغالا رئيسيا في الجزائر، حيث انصب الاهتمام بتنظيم الهجرة وتحديد قواعد الإقامة وتشغيل العمال الأجانب بموجب:

- القانون رقم (81 10) المؤرخ في 11 يوليو 1981 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.
- المرسوم (510/82) المؤرخ في 25 ديسمبر 1982، المحدد لتدابير منح رخص العمل ورخص العمل المؤقتة إلى العمال الأجانب.
- المرسوم رقم (86 276) المؤرخ في 11 نوفمبر 1986 يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

وتحدد هذه الترتيبات شروط استخدام لليد العاملة الأجنبية مع تنظيم إجراءات تسليم رخصة العمل أو الرخصة المؤقتة للعمل. وكذا تنظيم دخول وإقامة العمال الأجانب بموجب القانون رقم (11/08) المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول والإقامة وتنقل الأجانب وهذه النصوص لا تتعارض عموما مع أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه وإنما تتطلب التعديل لمنح بعض الامتيازات لاسيما أولوية التشغيل وتسهيل التنقل والإقامة والعمل انطلاقا من كون أنه من الضروري الأخذ بالمقاييس الكافية والملائمة في وضع السياسة العربية لتنقل اليد العاملة.

الملاحظات و

• التحفظ على المادة 2 البند السادس المتضمن "حق العمال الوافدين في إصطحاب أفراد اسرهم" و"تمتعهم بفرص العمل" هذا البند يتعارض مع أحكام التنظيم المعمول به والذي صيغ انطلاقا من مبدأ تلبية نقص التأهيل المهني في السوق الوطنية للشغل والوجود الظرفي للعامل الأجنبي الذي تحدد مدة إقامته في الجزائر بمدة تصريح العمل.

- هناك ملاحظة تتعلق بالإجراءات المتعلقة بتنظيم وتنقل اليد العاملة وتخص موضوع عدم اقتضاء أي رسوم من العمال والتي وردت في أحكام المادة (6) من نموذج الاتفاقية الثنائية بشأن تنقل اليد العاملة الواردة في ملحق الاتفاقية العربية رقم (2) وأحكام المادة الرابعة الفقرة الأولى من الاتفاقية رقم (4) معدلة وأحكام المادة 13 من نموذج الاتفاقية الثنائية الملحق بالاتفاقية رقم (4) هذه المسألة تخالف أحكام المادة 12 من القانون (18/10) المؤرخ في 11 يوليو 1981 ، المحدد لشروط تشغيل العمال الأجانب وأحكام المرسوم (510/82) المؤرخ في 25 ديسمبر 1982، المحدد لتدابير منح رخص العمل ورخص العمل المؤقتة إلى العمال الأجانب.
- ويتعلق التحفظ الآخر، بإنشاء جهاز ثلاثي مختص على الصعيد الوطني للقيام بوضع وتنفيذ سياسة الهجرة وتنقل اليد العاملة والقيام بالإجراءات المتعلقة بتنظيم تنقل اليد العاملة. إذ تختص بكل هذه الأنشطة مصالح التشغيل طبقا للتشريع الساري المفعول.

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :

أخذت اللجنة علما بما جاء في تقرير حكومة الجمهورية الجزائرية وتأمل أن يكون الرد وفق نموذج التقرير الذي أرسله مكتب العمل العربي حول الاتفاقية العربية رقم (4)، وأن يحدد الرد فيما إذا تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق من عدمه.

* * *

(ب) دولة قطر - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير مايلي :

هذا التقرير تم إعداده وكتابته وفقاً لنموذج مكتب العمل العربي والذى يحتوي على عدد من الأسئلة المذكورة أدناه والرد عليها فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقية المشار إليها أعلاه وهي كما يلي:

السؤال الأول: من هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقاً للنظام الدستوري في بلدكم؟

- *الرد:* مجلس الوزراء.

السؤال الثاني: هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق في بلدكم؟

- الرد: لم يتم العرض على السلطة المختصة.

السؤال الثالث: ما هو القرار الذي تم اتخاذه بشأنها ، من قبل السلطة المختصة بالتصديق ؟

- التصديق على الاتفاقية.
- إرجاء التصديق عليها.
 - عدم التصديق.
 - الرد: لم تعرض.

السوال الرابع: هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟

- ما هي الصعوبات إن وجدت؟
- يرجى ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني للاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين.

- *الرد:*

- 1- نص المادة الأولى من الاتفاقية على أن تشمل الاتفاقية في نطاق تطبيقها العمال الفلسطينيين الذين يعملون أو يتنقلون للعمل بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مع تمتعهم بكل حقوق المواطن في بلده، وعلى الرغم من تقديرنا للأسباب الداعية إلى تضمين الاتفاقية هذا النص، إلا أنه يتعارض مع التشريعات الوطنية النافذة بالدولة، والتي تعطى لمواطني الدولة حقوقاً لا يتمتع بها غير هم.
- 2- نص المادة الرابعة من الاتفاقية والمعني بإنشاء جهاز ثلاثي مختص على الصعيد الوطني يقوم بوضع وتنفيذ سياسة الهجرة ويتولى إعداد الدراسات والبيانات والإحصاءات الخاصة بتنقل الأيدي العاملة والقيام بالإجراءات المتعلقة بتنظيم تنقل الأيدى العاملة وعلى وجه الخصوص متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية ويتولى إعداد الاتفاقيات الثنائية والجماعية الخاصة بتنقل الأيدي العاملة، يشكل التزاما لا توجد حاجة فعلية إليه، حيث أن هذه المهام يتم إنجازها بالفعل في الجهات الحكومية، وفقاً لطبيعة ومهام السلطة التنفيذية بالدولة ولا يوجد داع لإنشاء جهاز جديد، سيترتب بالتأكيد على إنشائه إدخال الكثير من التعديلات على أدوار بعض الجهات العاملة في الدولة وتوفير اعتمادات مالية بدون داع.

السوال الخامس: هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟

- ما هي الصعوبات إن وجدت؟ للاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين.
- هل هناك صعوبات اقتصادية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟ ما هي أن وجدت؟
- هل هناك صعوبات اخرى تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن (اجتماعية، سياسية ... الخ) ما هي أن وجدت؟
- هل هناك تصورات لديكم للتغلب على الصعوبات التي ذكرتم ، بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية مستقبلاً؟ ما هي هذه التصورات؟
 - الرد ي نعم، توجد صعوبات، وقد تم ذكر ها عند الرد على الفقرة السابقة.

السؤال السادس: هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية؟ عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

- ما هي هذه الإجراءات.

- الرد: تقوم وزارة العمل بدراسة الاتفاقيات العربية والدولية لمعرفة مدى أمكانية التصديق عليها، في ضوء التشريعات الوطنية السارية.

السوال السابع: ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية، في تشريعاتكم النافذة في بلدكم؟

- الرد: تعمل دولة قطر على صيانة وحماية حقوق كافة فئات العمال، والاستفادة بكـــل ما هو متاح في سبيل تحقيق ذلك ، ولذا فإنها تقدر ما جاء في معايير العمل العربية من أحكام، كما تضعها في اعتبارها عند إعداد التشريعات والأدوات القانونية الخاصة بمجال العمل.

السؤال الثامن: هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تمشيأ مع ما تقضى به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

- ما هي وجهة نظر كل منها حول هذا التقرير إن وجدت؟
- الرد: نعم لقد تم إرسال نسخة من الاستبيان الخاص بهذه الاتفاقية إلى كل من غرفة تجارة وصناعة قطر (ممثل أصحاب العمل) ، وقطر للبترول (ممثل العمال) ، وفي حال وصول أي ردود أو تعليقات أو ملاحظات حوله سيتم رفعها إلى مكتب العمل العربي.

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي:

أخذت اللجنة علما بما جاء في تقرير حكومة دولة قطر حول الاتفاقية العربية رقم (4)، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، والتغلب على الصعوبات التشريعية التي تحول دون التصديق عليها.

* * *

ثالثاً: الاتفاقية العربية رقم (7) لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية:

لاحظت اللجنة ، بعد إطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربي بأن عدداً من الدول ، لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقارير ها حول الاتفاقية العربية رقم (7) لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية ، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والدول المعنية هي :

- جمهورية جيبوتي غير مصادقة على الاتفاقية

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علما بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها منذ عام 1988 .

* * *

رابعاً : الاتفاقية العربية رقم (13) لسنة 1981 بشأن بيئة العمل :

1- لاحظت اللجنة ، بعد إطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربي بأن عددا من الدول لازالت لم تواف مكتب العمل العربي بتقاريرها حول الاتفاقية العربية رقم (13) لسنة 1981 بشأن بيئة العمل ، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والدول المعنية هي :

- جمهورية جيبوتي غير مصادقة على الاتفاقية

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية غير مصادقة على الاتفاقية

- الجمهورية اليمنية غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علما بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها منذ عام 1988 .

2- وصل إلى مكتب العمل العربي تقرير حول الاتفاقية العربية رقم (13) بشأن بيئة العمل من دولة قطر (غير مصادقة على الاتفاقية) وجاء في التقرير ما يلي:

هذا التقرير تم إعداده وكتابته وفقاً لنموذج مكتب العمل العربي والذى يحتوي على عدد من الأسئلة المذكورة أدناه والرد عليها فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقية المشار إليها أعلاه وهي كما يلي:

السؤال الأول: من هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقاً للنظام الدستوري في بلدكم؟

- الرد : مجلس الوزراء.

السؤال الثاني: هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق في بلدكم؟

- الرد: لم يتم العرض على السلطة المختصة.

السوال الثالث ي ما هو القرار الذي تم اتخاذه بشأنها ، من قبل السلطة المختصة بالتصديق ؟

- التصديق على الاتفاقية.
- إرجاء التصديق عليها.
 - عدم التصديق.
 - الرد: لم يتم العرض.

السؤال الرابع: هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن؟

- ما هي الصعوبات إن وجدت؟
- يرجى ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني للاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين.
- الرد : تقوم وزارة العمل بدراسة الاتفاقيات العربية والدولية لمعرفة مدى إمكانية التصديق عليها، في ضوء التشريعات الوطنية السارية.

السوال الخامس: هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن؟

- ما هي الصعوبات إن وجدت؟ للاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين.
- هل هناك صعوبات اقتصادية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟ ما هي أن وجدت؟
- هل هناك صعوبات اخرى تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن (اجتماعية، سياسية ... الخ) ما هي أن وجدت؟
- هل هناك تصورات لديكم للتغلب على الصعوبات التي ذكرتم ، بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية مستقبلاً؟ ما هي هذه التصورات؟
- العربية والدولية لمعرفة مدى إمكانية التصديق عليها، في ضوء التشريعات الوطنية السارية.

السؤال السادس: هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية؟ عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

- ما هي هذه الإجراءات.
 - الرد: قيد الدراسة.

السؤال السابع: ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية، في تشريعاتكم النافذة في بلدكم؟

- الرد : تعمل دولة قطر على صيانة وحماية حقوق كافة فئات العمال، والاستفادة بكل ماهو متاح في سبيل تحقيق ذلك ، ولذا فإنها تقدر ما جاء في معايير العمل العربية من أحكام، كما تضعها في اعتبارها عند إعداد التشريعات والأدوات القانونية الخاصة بمجال العمل.

السؤال الثامن: هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تمشيأ مع ما تقضى به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

- ما هي وجهة نظر كل منها حول هذا التقرير إن وجدت؟

- الرد: نعم لقد تم إرسال نسخة من الاستبيان الخاص بهذه الاتفاقية إلى كل من غرفة تجارة وصناعة قطر (ممثل أصحاب العمل) ، وقطر للبترول (ممثل العمال) ، وفي حال وصول أي ردود أو تعليقات أو ملاحظات حوله سيتم رفعها إلى مكتب العمل العربي.

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي:

أخذت اللجنة علما بما جاء في تقرير حكومة دولة قطر حول الاتفاقية العربية رقم (13)، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، والتغلب على الصعوبات التشريعية التي تحول دون التصديق عليها.

* * *

خامساً : الاتفاقية العربية رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة :

1- لاحظت اللجنة بعد إطلاعها على الوثيقة التى عرضها عليها مكتب العمل العربى بأن عددا من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب بتقارير ها حول الاتفاقية رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة ، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية والدول المعنية هي:

- مملكة البحرين
- الجمهورية التونسية
 - جمهورية جيبوتى
 - جمهورية السودان
- الجمهورية العربية السورية
 - دولة الكويت
 - الجمهورية اللبنانية
 - جمهورية مصر العربية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية

غير مصادقة على الاتفاقية غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علما بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها منذ عام 1988.

(2) وصل إلى مكتب العمل العربي تقارير حول الاتفاقية العربية رقم (5) من الدول التالية:

- المملكة الأردنية الهاشمية
- دولة الإمارات العربية المتحدة
 - الجمهورية الجزائرية
 - المملكة العربية السعودية
 - سلطنة عُمان
 - دولة قطر
 - المملكة المغربية

** دراسة التقارير:

(أ) المملكة الأردنية الهاشمية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير مايلي :

1- هل تم عرض الاتفاقية العربية رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة على السلطات المختصة على السلطات ؟

الجواب: تم عرض الاتفاقية على وزارة العمل.

2-ما هو الإجراء الذي اتخذته هذه السلطات؟

الجواب: تم اخذ العلم بالاتفاقية.

3- هل تم عرض الاتفاقية على السلطات المختصة بالتصديق؟ وما هو الإجراء الذى تم اتخاذه بشأنها؟

الجواب: لا ، لم يتم عرضها على السلطة المختصة بالتصديق.

4- هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟ ما هي هذه الصعوبات إن وجدت؟ يرجى ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني للاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين.

الجواب: نعم توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية من حيث: المواد (1، 9، 11، 17) لا توجد تغطية تشريعية لأحكام تلك المواد في قانون العمل الأردني.

- 5- هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟ ما هي إن وجدت ؟ الجواب: نعم، وذلك بإجراء التعديلات اللازمة على قانون العمل ليتوافق وأحكام الاتفاقية المذكورة في المواد السابقة.
- 6- هل تم اتخاذ إجراءات من شانها أن تسهل التصديق على الاتفاقية؟ عملا بأحكام الفقرة (2) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟ ما هي هذه الإجراءات؟

الجواب: نعم ، شمول العاملين بقطاع الزراعة بقانون العمل بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

7- ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية، في تشريعاتكم التي صدرت بعد سنة 1976؟

الجواب: تضمنت كافة قوانين العمل ابتداءا من قانون رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته والتي كان اخرها سنة 2010، الأحكام الواردة بالاتفاقية باستثناء ما تم ذكرة سابقا.

8- هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال فى بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تماشيا مع ما تقضي به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟ - ما هي وجهة نظر كل منها حول هذا التقرير إن وجدت؟

الجواب: نعم، حيث يتم التنسيق بشكل دوري ومستمر فيما بين الجهات الحكومية وأصحاب العمل والعمال عند مناقشة أي تشريع عمالي وخاصة من خلال اللجنة الثلاثية لشئون العمل. وبالرغم من التوافق الكبير بين الامتيازات الممنوحة في الاتفاقية وبين ما هو منصوص عليه في القانون بل أن هناك جملة من الامتيازات الواردة في التشريع الأردني هي أكثر ميزة مما نصت عليه الاتفاقية، إلا أنه لازالت هناك صعوبات فنية وتشريعية واقتصادية تحول دون القدرة على التصديق على الاتفاقية في الوقت الراهن.

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي:

أخذت اللجنة علما بما جاء في تقرير حكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول الاتفاقية العربية رقم (5) ، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق.

* * *

(ب) دولة الإمارات العربية المتحدة - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير مايلي :

أعد هذا التقرير من قبل حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة طبقا لحكم المادة (16) من نظام إتفاقيات وتوصيات العمل العربية وهو يغطي الفترة الزمنية المنتهية في 2012/8/30 .

1 - من هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقا للنظام الدستوري في بلدكم ؟

طبقا للنظام الدستوري فإن المجلس الأعلى للاتحاد والذي يتشكل من حكام الإمارات السبع المكونة للاتحاد أو من يقوم مقامهم في إماراتهم في حالة غيابهم أو تعذر وجودهم، هو أرفع سلطة دستورية في دولة الإمارات العربية المتحدة. و أعلى هيئة تشريعية وتنفيذية، وهو صاحب سلطة التصديق على الإتفاقيات و المعاهدات الدوليه.

2 /3 : هل تم عرض الاتفاقية على السلطه المختصه بالتصديق في بلدكم ، وما هو القرار الذي تم إتخاذه بشأنها ؟

نعم تم عرض الاتفاقيه على السلطه المختصه بالتصديق و قد أوصت بإرجاء التصديق إلى وقت الاحق .

4 - مدى توافق التشريع الوطني مع نصوص الاتفاقية محل المتابعة :

بالإطلاع على التشريعات المنظمة لعلاقات العمل في القطاعين العام و الخاص ، وهي القانون الاتحادي رقم(8) لعام 1980 المنظم لعلاقات العمل في القطاع الخاص ، و كذا القانون الاتحادي رقم (11) لعام 2008 في شأن الموارد البشرية ، و المعني بتنظيم علاقات العمل في الحكومة الاتحادية و هيئات و مؤسسات الدولة ،

يتضح لنا حرص دولة الإمارات على توفير الحماية القانونيه للمرأة العاملة في القطاعين العام و الخاص و تقديم كافة سبل الدعم اللازمة لتمكينها من تأدية وظائفها المتعددة في المجتمع والتي

ترجمتها وأكدت عليها النصوص القانونية تالية الذكر ، والتي تنسجم في مجملها مع ما تقرة الاتفاقية من مبادئ و أحكام و ذلك على النحو التالي بيانه:

• ضمان تحقيق المساواة في كافة تشريعات العمل:

ينظم القانون الاتحادي رقم 8 لعام 1980 علاقات العمل بين جميع العاملين في القطاع الخاص ذكورا و إناثا ، على قدم المساواة دون أي تمييز ، فالعامل كما عرفتة المادة (1) من القانون هو "كل ذكر او أنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب العمل و تحت إدارته وإشرافه " وهو بذلك يحقق المساواه بين المراة و الرجل في كافة الحقوق والالتزامات الواردة بالقانون .

كما ينظم القانون الاتحادي رقم (11) لعام 2008 في شأن الموارد البشرية بالحكومة الاتحادية، علاقات العمل بين موظفي القطاع الحكومي و اللذين تم تعريفهم في نص المادة الاولى من القانون بأن الموظف هو "كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية، حيث يطبق أحكام هذا القانون على جميع الموظفين المدنيين الذين يتقاضون رواتبهم من الميزانية و كذلك الموظفين المدنيين العاملين بالجهات الاتحادية بغض النظر عن نوعهم الإجتماعي (ذكور/ إناث) ".

• المساواة في شروط و ظروف العمل و الأجر:

تنص المادة (32) من القانون الاتحادي رقم (8) على منح المرأة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بذات العمل.

في ذات السياق ، تنص المادة (4) من قانون الموارد البشرية على ضرورة التزام الوحدات التنظيمية المعنية بالوزارات و الجهات الاتحادية بالمبادئ و السياسات المنصوص عليها في القانون و التأكد من تطبيقها على الموظفين بشكل عادل و متساو ، كما ان جدول الرواتب في الهيئات الاتحادية تم وضعه وفقا لمعايير الدرجة الوظيفية و الكفاءة الإدارية و المهنية و تقارير تقييم الأداء و عدد سنوات الخدمة دون اي اعتبار للنوع الاجتماعي لشاغل الوظيفة .

• التعليم والتوجيه والتدريب:

يلزم قانون الموارد البشرية سالف الذكر في المادتين (41و 42) منه ، حكومة الدولة بالمحافظة على الموارد البشرية المدربة المؤهلة ، و على تدريب موظفيها وتطوير معرفتهم ومهاراتهم الوظيفية في الوظائف التي يشغلونها أو في الوظائف الأعلى المخطط لهم تولي مسئولياتها و مهامها ، كما يلزم ذات القانون جميع الوزارات بوضع وتنفيذ خطط سنوية لتدريب و تاهيل الموظفين بجميع مستوياتهم الوظيفية ، دون تفرقة بين ذكر او أنثى ، حيث حدد القانون عدد من المعايير و الإجراءات الواجب الالتزام بها في رسم الخطة التدريبية من أهمها تحليل الاحتياجات التدريبية للموظفين دون أي تفرقة او تمييز و بالإعتماد على تقييمات الأداء السنوية ، ومن خلال التقييم الشخصى للمتدرب و لأثر التدريب على أدائه .

في هذا الاطار ، فقد عمد المشرع في صياغته اللائحة التنفيذية للقانون إلى <u>تشجيع و تيسير</u> مشاركة الموظفة في الدورت التدريبية التي تعقد خارج البلاد من خلال النص في المادة 64 منه على استحقاق الموظفة الموفدة للتدريب في الحصول على تذكرة سفر واحدة لأحد افراد عائلتها لمرافقتها اثناء المشاركة في البرنامج التدريبي ايا كانت مدته.

فيما يتعلق بالتعليم ، فقد أجازت المادة (81) من القانون منح الموظف ذكرا كان او أنثى ، إجازة در اسية مدفوعة الراتب بنظام التفرغ الكامل او الجزئي شاملة التكاليف والرسوم لإكمال در اساتهم الجامعية و العليا او لحصول على شهادات مهنية معتمدة سواء داخل الدولة او خارجها ، و ذلك وفقا لعدد من الشروط و المعايير الموضوعيه .

• ظروف العمل وحماية المرأة:

وفقا لنصوص القانون الاتحادي رقم 8 لعام 1980 ، الفصل الثالث من الباب الثاني في شأن تشغيل الأحداث و النساء ،

- يحظر بموجب نص المادة (29) تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقه او الضاره بالصحه او الأخلاق، كما يحدد القرار الوزاري رقم 1/6 لعام 1981 الأعمال التي لايجوز تشغيل النساء فيها .
- كما يحظر بموجب نص الماده (27) تشغيل النساء ليلا محددا المقصود بكلمة الليل بانها مدة لا تقل عن تسع ساعات متتالية تشمل الفتره من العاشرة مساء وحتى السابعة صباحا.

• رعاية و حماية الأمومة:

خصت التشريعات النافذة في دولة الإمارات المرأة العاملة ببعض الحقوق ومزيد من التسهيلات، إدراكا من المشرع بأن للمرأة خصوصيات تفرضها طبيعتها الفسيولوجية و وظيفتها الإجتماعية المزدوجة والتي يجب ان يتحمل مسئوليتها المجتمع بأسرة لا المرأة بمفردها ، وذلك على النحو التالى:

- في القطاع الخاص ، نص القانون الاتحادي رقم (8) /مادة 30 على حق المرأة العامله في الحصول على إجازة وضع لمدة (45) يوم- بأجر كامل شريطة ألا تقل مدة خدمتها المستمره لدى صاحب العمل عن سنه ، بحيث تكون إجازتها بنصف أجر إذا لم تكن قد أكملت المدة المشار اليها ، كما ان لها الحق أن تنقطع عن العمل بدون اجر لمدة أقصاها مائة يوم متصله أو متقطعه إذا كان هذا الانقطاع بسبب مرض لا يمكنها من العوده إلى عملها
- للمرأة العامله أيضا بموجب نصوص القانون فضلا عن فترة الراحه المقرره الحق في الحصول على فترتين للراحه يوميا لغرض ارضاع طفلها ، على الا تزيد كل منهما على نصف ساعه ، ولا يترتب على ذلك اي تخفيض في الأجر .

- في ذات السياق ، نصت اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية على حق الموظفه العاملة في القطاع الحكومي بما في ذلك الموظفة تحت الإختبار في الحصول على إجازة وضع براتب إجمالي لمدة شهرين ، مع جواز منحها الاجازة قبل اسبوعين من التاريخ المتوقع للولادة بناء على تقرير طبي ، كما يجوز لها بعد انتهاء اجازة الوضع او الاجازة المتصلة بها و لمدة أربعة أشهر من تاريخ عودتها للعمل مغادرة مقر العمل لمدة ساعتين يوميا لإرضاع وليدها على ان تحتسب هاتان الساعتان من ساعات العمل و براتب إجمالي ، كما تجيز اللائحة الجمع بين إجازة الوضع و الإجازة السنوية و الإجازة بدون راتب .
- واخيرا ، فقد ألزم قرار مجلس الوزراء رقم 19 لسنة 2006، جميع الوزارات والمؤسسات والدوائر الاتحادية والمحلية بالدولة بإنشاء دور للحضانة لرعاية أبناء الموظفات و الموظفين العاملين فيها وفق شروط و مواصفات محددة.

هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الإتفاقية حتى الأن ؟

على الرغم من الاتفاق الواضح بين جوهر معظم نصوص الاتفاقية و التشريعات النافذة في الدولة ، الا انه من الصعب حاليا التصديق على الاتفاقية ، نظرا لوجود بعض النقاط التي لا يغطيها التشريع الوطني ، منها النص الخاص بحق كلا الزوجين العاملين في الحصول على الجازة بدون أجر لمرافقة الاخر في حالة انتقالة الى مكان اخر غير مكان العمل الأصلي ، حيث تجيز التشريعات الوطنية الحصول على الاجازات بدون اجر فقط في بعض الحالات الاستثنائية مثل حالة مرافقة المريض .

كما ان هناك بعض المواد التي تحتاج الى مزيد من البحث و الدراسة لتحديد إمكانية تعديلها بما يتفق مع نصوص الاتفاقية ، لعل من ابرزها المدة الزمنية المحددة لأجازة الوضع ، حيث تتمتع المراة العامله في القطاع الخاص بأجازة الوضع لمدة (45) يوما وفي القطاع العام لمدة (60) يوما ، بينما تنص الإتفاقيه على ان تكون إجازة الوضع لمدة (10) عشرة أسابيع .

5 - هل تم اتخاذ اجراءات من شأنها ان تسهل التصديق على الإتفاقية:

تقوم وزارة العمل حاليا بمراجعة شاملة لسياسات سوق العمل بالدولة و تدرس امكانية تعديل بعض التشريعات المنظمة لعلاقات العمل ، مما قد يفتح المجال في المستقبل للتصديق على المزيد من اتفاقيات العمل العربية و منها الاتفاقية محل الدراسة .

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي:

أخذت اللجنة علما بعرض الاتفاقية العربية رقم (5) على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمل في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية.

* * *

(ج) الجمهورية الجزائرية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير مايلي : تمهيد :

حرص تشريع العمل الجزائري على أهمية المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وتمكينها من التزاماتها الوظيفية من جهة ومسئوليتها تجاه أسرتها من جهة أخرى . ويتمثل ذلك في الحماية التي يضمنها قانون العمل للمرأة العاملة من حيث مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في مجال التشغيل ثم تنظيم الأحكام الخاصة بتشغيل المرأة، بين الأحكام الخاصة بحمايتها في بعض ظروف العمل والأحكام الخاصة برعاية أمومتها والجزاء المترتب على المخالفات لقواعد تشغيل المرأة.

ولم تقتصر الحماية التى كفلها المشرع الجزائري للمرأة العاملة على منع تشغيلها فى الأعمال الليلية ولا فى الأعمال الخطرة وإنما تمتد هذه الحماية إلى تنظيم القواعد الخاصة بالأمومة الواردة فى القانون (11/90) السالف الذكر من حيث الاستفادة من فترات الرضاعة وعطلة الأمومة.

وتجدر الإشارة أن الدستور الجزائري الموافق عليه في 23 فبراير 1989 ضمّن هذه الحقوق من خلال المواد (28 - 31 - 31 - 30).

وأيضا من خلال:

- القانون رقم (88 07) المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل (المادة 11).
- المرسوم التنفيذي (91 05) المؤرخ في 19 جانفي 1991 الذي يحدد القواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل (المواد 18 26).
- المرسوم رقم (86 132) المؤرخ في 27 ماي 1986 المتعلق بتحديد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها (المادة 44).
- القانون رقم (83- 11) المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية (المواد من 23 إلى 30)
- القانون رقم (83 12) المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد (المواد 6 و 8).

الملاحظات :

- المادة (8) من الاتفاقية تلزم صاحب العمل بإنشاء دار الحضانة لأبناء النساء العاملات في منشأته و هذا الإلتزام لم يرد في التشريع الجزائري.
- المواد (13 و 14) من الاتفاقية تنص على حقوق خاصة للنساء ولأزواجهم في مجال العطل غير المدفوعة الأجر لمرافقة الأخر في حالة انتقاله إلى مكان آخر والإجازة بدون أجر للتفرغ

للتربية وهذه التسهيلات غير واردة في تشريع العمل الساري وإنما هي من اختصاص الاتفاقات والاتفاقيات الجماعية في العمل.

• المادة (15) من الاتفاقية تناولت نفس المبادئ التي يقوم عليها تشريع العمل الساري المفعول في الجزائر وهي المساواة بين الجنسين، الحماية الخاصة في مجال ظروف العمل وحماية الأمومة بالرغم من أن هذه الاتفاقية تنص على نظام خاص للتغطية الصحية للنساء خلال فترات الحمل والوضع وهو مبدأ غير وارد في تشريع العمل الساري.

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي:

أخذت اللجنة علما بما جاء فى تقرير حكومة الجمهورية الجزائرية وتأمل أن يكون الرد وفق نموذج التقرير الذى أرسله مكتب العمل العربى حول الاتفاقية العربية رقم (5)، وأن يحدد الرد فيما إذا تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق من عدمه.

* * *

(د) المملكة العربية السعودية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير مايلي :

الاتفاقية العربية رقم (5) بشأن المرأة العاملة لسنة 1976م

- إجابة الفقرة (1): السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية هي مجلس الوزراء ، علما بأنه من بين الإجراءات التي يتم اتخاذها عرض تلك الاتفاقية على مجلس الشوري.
 - إجابة الفقرة رقم (2): نعم
 - إجابة الفقرة رقم (3): إرجاء التصديق عليها
 - إجابة الفقرة رقم (4): نعم

إن أسباب عدم التصديق على تلك الاتفاقية تظل متفاوتة من حيث:

- 1) عدم انسجام نصوص تلك الاتفاقية مع نصوص الأنظمة الداخلية المعمول بها أو التوجهات الوطنية أو السياسة الوطنية.
- 2) تحرص حكومة المملكة على تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال بيئة العمل الوطنية والمتوافقة مع جوهر (روح) الاتفاقيات التي لم تصادق عليها.
- 3) المواد 9 ، 11 ، 13 ، 14 من الاتفاقية لا وجود لنص مماثل لها في نظام العمل السعودي، وهي مواد تحول دون التصديق على الاتفاقية.
 - إجابة الفقرة رقم (5): كسابقه.
 - إجابة الفقرة رقم (6): لم يتم اتخاذ أي إجراءات

- إجابة الفقرة رقم (7): نود الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية تنظر باهتمام على جميع الاتفاقيات العربية ولا يعني عدم التصديق على بعض الاتفاقيات أنها لا تؤخذ بعين الاعتبار بل تسعى قدر الإمكان على العمل بروح تلك الاتفاقيات أو التوصيات والاستفادة منها.
 - إجابة الفقرة رقم (8): تم إرسال نسخ من هذا التقرير إلى كل من:
 - 1- الدكتورة / لما بنت عبد العزيز السليمان

ممثل أصحاب العمل – نائب رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية بجدة

2- الأستاذ / نضال بن محمد رضوان

رئيس اللجنة الوطنية للجان العمالية

ولم نتلق من أصحاب العمل أو العمال أي ملاحظات حتى تاريخ إرسال التقارير .

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي:

أخذت اللجنة علما بعرض الاتفاقية العربية رقم (5)، على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمل اللجنة التغلب على الصعوبات التشريعية واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية.

* * *

(ه) سلطنة عُمان - غير مصادقة على الاتفاقية : وجاء في التقرير مايلي :

1: هل تم عرض الاتفاقية العربية رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة على السلطات المختصة ؟ من هـذه السلطات ؟

تم عرض الاتفاقية على السلطات المختصة في السلطنة، وتم إبلاغ مكتب العمل العربي.

2: ما هو الإجراء الذي اتخذته هذه السلطات؟

أخذ العلم بها .

3: هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق؟

نعم تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق.

ـ ما هو الإجراء الذي تم اتخاذه بشأنها؟

أخذ العلم بها .

4: هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن؟

نعمم توجد صعوبات.

- ـ ما هي هذه الصعوبات إن وجدت؟
- يرجى ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني للاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين ؟

يوجد تعارض بين أحكام الاتفاقية وقانون العمل رقم (2003/35) والقرارات الوزارية المنظمة له وذلك في المواد (5، 8، 9، 10، 11، 13، 14، 15، 17، 18، 19) من الاتفاقية، حسب التوضيح المبين بالجدول المرفق.

- 5: هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟
 - ـ ما هي الصعوبات إن وجدت ؟

تعارض الاتفاقية مع التشريعات العمالية بالسلطنة وخاصة نص المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية الذي يلزم السلطنة في حالة التصديق على الاتفاقية أن تعمل وجوبياً بنص المادة (10، 11) وهاتان المادتان تتعارضان مع أحكام قانون العمل والقرارات الوزارية المنظمة له.

- _ هل هناك صعوبات أخرى تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟ ما هي إن وجدت؟
- هل هناك تصورات لديكم للتغلب على الصعوبات التي ذكرتم بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية مستقبلاً ؟ ما هي هذه التصورات ؟

لا توجد أي صعوبات عملية أو اقتصادية أو أي صعوبات أخرى تحول دون التوقيع على الاتفاقية على الاتفاقية ما عدا ما تم ذكره أعلاه .

6: هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية؟ عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

·----•

- ما هـي الإجراءات؟
- تم دراسة الاتفاقية من قبل الجهات المعنية.
- عرض مشروع الاتفاقيات على لجنه الحوار الاجتماعي التي تضم أطراف الإنتاج الثلاثة
- 7: ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية، في تشريعاتكم التي صدرت بعد سنة 1976 ؟

السلطنة تنظر باهتمام إلى جميع الاتفاقيات العربية ولا يعني عدم التصديق على بعض الاتفاقيات أنها لا تأخذ بها بعين الاعتبار بل تسعى قدر الإمكان على العمل بروح تلك الاتفاقيات أو التوصيات والاستفادة منها.

8- هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تماشياً مع ما تقضي به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

تقوم وزارة القوى العاملة بالتنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال (غرفة تجارة وصناعة عمان والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان) عند إعداد هذه التقارير والأخذ بمرئياتهم.

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :

أخذت اللجنة علما بعرض الاتفاقية العربية رقم (5)، على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمل اللجنة التغلب على الصعوبات التشريعية واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية.

* * *

(و) دولة قطر - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير مايلي :

هذا التقرير تم إعداده وكتابته وفقاً لنموذج مكتب العمل العربي والذى يحتوي على عدد من الأسئلة المذكورة أدناه والرد عليها فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقية المشار إليها أعلاه وهي كما يلي:

السؤال الأول : من هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقاً للنظام الدستوري في بلدكم؟

- الرد : مجلس الوزراء.

السوال الثاني: هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق في بلدكم ؟

- الرد: لم يتم العرض على السلطة المختصة.

السوال الثالث: ما هو القرار الذي تم اتخاذه بشأنها ، من قبل السلطة المختصة بالتصديق ؟

- التصديق على الاتفاقية.
- إرجاء التصديق عليها.
 - عدم التصديق.
- الرد: لم يتم العرض.

السؤال الرابع: هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن؟

- ما هي الصعوبات إن وجدت؟
- يرجى ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني للاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين.

- الرد: قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004م في المادة (96) يحدد إجازة الوضع بخمسين يوماً، بينما تحددها الاتفاقية بعشرة أسابيع، بما يزيد عن المنصوص عليه في التشريعات الوطنية.
- الاتفاقية تشير إلى ضرورة أن تشمل التشريعات المنظمة للعمل، عمل المرأة في كافة القطاعات الاقتصادية في الدولة، بينما تستثني المادة الثالثة من قانون العمل المشار إليه، بعض القطاعات من سريان هذا القانون، وبالتالي سيكون نطاق الاتفاقية أوسع من نطاق قانون العمل، الأمر الذي يستوجب تعديل في تشريعات كل هذه القطاعات.

السوال الخامس: هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن؟

- ما هي الصعوبات إن وجدت؟ للاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين.
- هل هناك صعوبات اقتصادية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟ ما هي أن وجدت؟
- هل هناك صعوبات اخرى تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن (اجتماعية، سياسية ... الخ) ما هي أن وجدت؟
- هل هناك تصورات لديكم للتغلب على الصعوبات التي ذكرتم ، بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية مستقبلاً؟ ما هي هذه التصورات؟
 - الرد : نعم توجد صعوبات، وقد تم ذكر ها عند الرد على الفقرة السابقة.

السوال السادس: هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية؟ عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

- ما هي هذه الإجراءات.
- الرد :. تقوم وزارة العمل بدراسة الاتفاقيات العربية والدولية لمعرفة مدى إمكانية التصديق عليها، في ضوء التشريعات الوطنية السارية.

السؤال السابع: ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية، في تشريعاتكم النافذة في بلدكم؟

- الرد: تعمل دولة قطر على صيانة وحماية حقوق كافة فئات العمال، والاستفادة بكـــل ما هو متاح في سبيل تحقيق ذلك ، ولذا فإنها تقدر ما جاء في معايير العمل العربية من أحكام، كما تضعها في اعتبارها عند إعداد التشريعات والأدوات القانونية الخاصة بمجال العمل.

السؤال الثامن: هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تمشيأ مع ما تقضى به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

- ما هي وجهة نظر كل منها حول هذا التقرير إن وجدت؟

- الرد: نعم لقد تم إرسال نسخة من الاستبيان الخاص بهذه الاتفاقية إلى كل من غرفة تجارة وصناعة قطر (ممثل أصحاب العمل) ، وقطر للبترول (ممثل العمال) ، وفي حال وصول أي ردود أو تعليقات أو ملاحظات حوله سيتم رفعها إلى مكتب العمل العربي.

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :

أخذت اللجنة علما بما جاء في تقرير حكومة دولة قطر حول الاتفاقية العربية رقم (5)، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، والتغلب على الصعوبات التشريعية التي تحول دون التصديق عليها.

* * *

(ز) المملكة المغربية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير مايلي :

1- هل تم عرض الاتفاقية العربية رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة على السلطات المختصة على السلطات السل

الجواب: نعم تم عرضها على السلطة التنفيذية.

2-ما هو الإجراء الذي اتخذته هذه السلطات؟

الجواب: در اسة إمكانية التصديق على الاتفاقية.

3- هل تم عرض الاتفاقية على السلطات المختصة بالتصديق؟ وما هو الإجراء الذى تم اتخاذه بشأنها؟

الجواب: لم يتم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق.

4- هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟

الجواب: ينعم ، هناك صعوبات تشريعية تتجلى في عدم وجود في التشريع الوطني ما يقابل الأحكام الواردة في المادتين 13 و 16 من الاتفاقية:

"المادة 13 من الاتفاقية" لكل الزوجين العاملين الدق في الحصول على إجازة بدون أجر لمرافقة الأخر في حالة انتقاله إلى مكان آخر غير مكان العمل الأصلي في داخل الدولة وخارجها".

المادة 16 (أ) للمرأة العاملة الحق في الجمع بين أجرها أو معاشها، وبين معاشها عن زوجها بدون حد أقصى.

- (ب) لزوج المرأة العاملة الحق في الجمع بين أجرة أو معاشة ، وبين معاشة عن زوجته بدون حد أقصى.
- (ج) لأولاد المرأة العاملة الحق في الجمع بين معاشهم عن والدهم، ومعاشهم عن والدتهم بدون التقيد بحد أقصى.

5- هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟ ما هي الصعوبات إن وجدت للإطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين؟

الجواب : هناك فقط صعوبات تشريعية.

- هل هناك صعوبات اقتصادية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن، ما هي إن وجدت؟

الجواب: نعم، من بين آثار اعتماد الاتفاقية التأثير على التوازن المالي لصناديق التأمينات الاجتماعية.

- هل هناك صعوبات أخرى تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن، (اجتماعية، سياسية الخ..) ما هي إن وجدت؟

الجواب: لا توجد صعوبات من هذا القبيل.

- هل هناك تصورات لديكم للتغلب على الصعوبات التي ذكرتم بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية مستقبلا؟ ما هي هذه التصورات؟

الجواب: دراسة إمكانية تعديل التشريع الوطني ليتلاءم مع محتوى المواد 13 و 16 و 19 من الاتفاقية

6- هل تم اتخاذ إجراءات من شانها أن تسهل التصديق على الاتفاقية؟ عملا بأحكام الفقرة 2 من المادة 16 من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

الجواب : لا

7- ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية، في تشريعاتكم النافذة في بلدكم؟

الجواب: لقد تم الاسترشاد بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية عند وضع القانون رقم (65.99) المتعلق بمدونة الشغل، وذلك بالتنصيص على كل الأحكام التي تكفل الحماية القانونية للمرأة العاملة والحامل، كما تم الاسترشاد بها عند وضع مدونة التغطية الصحية.

8- هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال فى بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير،
 تماشيا مع ما تقضي به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

الجواب: سيتم إطلاع المنظمات المهنية للمشغلين والعمال الأكثر تمثيلا على هذا التقرير.

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلى:

أخذت اللجنة علماً بما جاء في تقرير حكومة المملكة المغربية حول الاتفاقية العربية رقم (5) ، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق.

* * *

سادساً: الاتفاقية العربية رقم (15) لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور:

1- لاحظت اللجنة، بعد إطلاعها على الوثيقة التى عرضها عليها مكتب العمل العربى بأن عددا من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقارير ها حول الاتفاقية رقم (15) لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور ، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية والدول المعنية هي :

- جمهورية جيبوتي

عير مصادقة على الاتفاقية

- الجمهورية العربية السورية

غير مصادقة على الاتفاقية

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية

غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علما بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها منذ عام 1989.

(2) وصل إلى مكتب العمل العربى تقرير حول الاتفاقية العربية رقم (15) من الجمهورية الجزائرية (غير مصادقة على الاتفاقية) وجاء في التقرير ما يلي:

تمهيد :

تلزم أحكام القانون 11/90 السالف الذكر، (أحكام المواد 88، 90، 89) المستخدم دفع الأجور لكل عامل بانتظام، عند حلول أجل استحقاقه كما تمنح الأفضلية لدفع الأجور وتسبيقاتها على جميع الديون الأخرى بما فيها ديون الخزينة والضمان الاجتماعي مهما كانت طبيعة علاقة العمل وصحتها وشكلها. فضلا على ذلك لا يمكن الاعتراض على الأجور المترتبة على المستخدم كما لا يمكن حجزها أو اقتطاعها مهما كان السبب حتى لا يتضرر العمال الذين يستحقونها.

الملاحظات و

تنص الاتفاقية العربية في مادتها العاشرة (10) على أنه تحدد التشريعات الوطنية على جزاءات مالية لا تؤثر على معيشة العامل أو معيشة أسرته، على أن تحدد صرف هذه الغرامات لمصلحة العمال، كما تنص الاتفاقية العربية في مادتها الحادية عشرة على انه لا يجوز لصاحب العمل ان يقتطع من اجر العامل وفاء لما يكون قد اقرضه أو لدين مستحق له بنسبة تزيد على 10% من الأجر الأساسي مع عدم احتساب أية فوائد على تلك الديون. وهذين المبدأين يتنافيان قطعيا مع أحكام المادة: 90 من القانون رقم: 11/90 السالف الذكر.

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :

أخذت اللجنة علما بما جاء في تقرير حكومة الجمهورية الجزائرية وتأمل أن يكون الرد وفق نموذج التقرير الذي أرسله مكتب العمل العربي حول الاتفاقية العربية رقم (5)، وأن يحدد الرد فيما إذا تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق من عدمه.

* * *

سابعا: الاتفاقية العربية رقم (11) لسنة 1979 بشأن المفاوضة الجماعية:-

1- لاحظت اللجنة، بعد إطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربي بأن عددا من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقارير ها حول الاتفاقية رقم (11) لسنة 1979 بشأن المفاوضة الجماعية ، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية والدول المعنية هي:

المتحدة	العربية	دولة الإمارات	_
---------	---------	---------------	---

غير مصادقة على الاتفاقية

 مملكة البحرين غير مصادقة على الاتفاقية

 الجمهورية التونسية غير مصادقة على الاتفاقية

- جمهورية جيبوتي غير مصادقة على الاتفاقية

غير مصادقة على الاتفاقية - جمهورية السودان

- الجمهورية العربية السورية غير مصادقة على الاتفاقية

غير مصادقة على الاتفاقية - دولة الكوبت

غير مصادقة على الاتفاقية - الجمهورية اللبنانية

غبر مصادقة على الاتفاقية - الجمهورية الاسلامية الموريتانية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علما بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها منذ عام 1993.

2- وصل إلى مكتب العمل العربي تقارير حول الاتفاقية العربية رقم (11) من الدول التالية:

- الجمهورية الجزائرية.
- المملكة العربية السعودية.
 - سلطنة عُمان .
 - دولة قطر
- جمهورية مصر العربية.

** دراسة التقارير:

أ- الجمهورية الجزائرية - غير مصادقة على الاتفاقية وجاء في التقرير ما يلي:

منذ صدور تشريع العمل الجديد في سنة 1990 ، عرفت العلاقات الجماعية في بيئة العمل تحولات عميقة بعد إقرار نظام يقوم على التفاوض الجماعي بين المتعاملين الاجتماعيين. هذا النظام الذي يعتمد على الاعتراف المتبادل للمتعاملين الاجتماعيين وعلى استقلاليتم في التسيير ، لم يتوانى عن التطور وهذا بالتوازي مع مختلف التحولات الاقتصادية والاجتماعية خاصة في ظروف تنظيم علاقات العمل من خلال الاتفاقات والاتفاقيات الجماعية في العمل على مستوى المؤسسة أو على مستوى أعلى (الاتفاقيات القطاعية). وعليه ، ومن خلال أحكام قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل السالف الذكر تم تنظيم وتأطير التفاوض الجماعي.

الملاحظات:

- □ المادة (9) من الاتفاقية تطرقت إلى تحرير محاضر الصلح تتم عن طريق لجان التوفيق بينما نجد أن القانون الجزائري وفي أحكام مادته 6 من قانون 02/90 والتي تنص على أنه تقوم مفتشية العمل المختصة إقليمياً التي يرفع إليها الخلاف الجماعي في العمل وجوبا بمحاولة المصالحة بين المستخدم والعمال.
- □ المادة (11) من الاتفاقية تحدد فترة للتفاوض والانتهاء منه ، كما تنظم أيضاً حق الإضراب وقفل مكان العمل أثناء سير التفاوض ، بخصوص تحديد فترة التفاوض والانتهاء منه فأن المشرع الجزائري وفي أحكام المادة 125 من قانون 11/90 السالف الذكر ، لم ينص على تحديد فترة التفاوض إلا عند تطرقه لحالة النقض حيث يلزم الأطراف بالشروع في مفاوضات في ظرف ثلاثين يوما لابرام اتفاقية جماعية جديدة (المادة 133 من القانون 11/90 السالف الذكر).

أما يخصوص حق الإضراب وغلق مكان العمل أثناء سير التفاوض ، فينص تشريع العمل الجزائري على أنه يعد عرقلة لحرية العمل كل فعل من شأنه أن يمنع العامل أو المستخدم أو ممثليه من الالتحاق بمكان عمله المعتاد أو يمنعهم من استئناف ممارسة نشاطهم المهني أو من مواصلته بالتهديد أو المناورات الاحتيالية أو العنف أو الاعتداء (المادة 34 من القانون 90 – 02 المشار إليه أعلاه) كما أن تنظيم مواصلة الأنشطة الضرورية في شكل قدر أدنى من الخدمة إجبارى في بعض المجالات الحيوية حيث يمكن أن يؤمر بتسخير العمال المضربين (المادة 41 من نفس القانون 90 – 02 السالف الذكر أعلاه).

□ المادة (17) من الاتفاقية تنص على أنه يحدد تشريع كل دولة شروط تطبيق كل أو بعض أحكام اتفاقيات العمل الجماعية ، غير أن تشريع العمل الساري المفعول ينص على أنه تلزم الاتفاقيات الجماعية كل من وقع عليها أو إنضم إليها فور استكمال إجراءات التسجيل (أحكام المادة 127 من القانون 11/90).

• وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي:

أخذت اللجنة علما بما جاء فى تقرير حكومة الجمهورية الجزائرية وتأمل أن يكون الرد وفق نموذج التقرير الذى أرسله مكتب العمل العربى حول الاتفاقية العربية رقم (11)، وأن يحدد الرد فيما إذا تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق من عدمه

* * *

ب- المملكة العربية السعودية - غير مصادقة على الاتفاقية وجاء في التقرير ما يلي:

الاتفاقية العربية رقم (11) بشأن المفاوضة الجماعية لسنة 1979 م

- إجابة الفقرة (1): السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية هي مجلس الوزراء ، علما بأنه من بين الإجراءات التي يتم اتخاذها عرض تلك الاتفاقية على مجلس الشورى .
 - إجابة الفقرة رقم (2): نعم.
 - إجابة الفقرة رقم (3): إرجاء التصديق عليها.
 - إجابة الفقرة رقم (4): نعم .

إن أسباب عدم التصديق على تلك الاتفاقية تظل متفاوتة من حيث:

- 1- عدم انسجام نصوص تلك الاتفاقية مع نصوص الأنظمة الداخلية المعمول بها أو التوجهات الوطنية أو السياسة الوطنية .
- 2-تحرص حكومة المملكة على تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال بيئة العمل الوطنية والمتوافقة مع جوهر (روح) الاتفاقيات التي لم تصادق عليها .
- 3-المواد (9، 11، 12، 13) من الاتفاقية لا وجود لنص مماثل في نظام العمل السعودي ولا في نظام التحكيم، وحيث أن المادة (13) من المواد الوجوبية للتصديق فإن ذلك يحول دون التصديق على الاتفاقية.
 - إجابة الفقرة رقم (5): كسابقه .
 - إجابة الفقرة رقم (6): لم يتم اتخاذ أي إجراءات.
- إجابة الفقرة رقم (7): نود الإشارة إلى أن الممكلة العربية السعودية تنظر باهتمام على جميع الاتفاقيات العربية ولا يعني عدم التصديق على بعض الاتفاقيات أنها لا تؤخذ بعين الاعتبار بل تسعى قدر الإمكان على العمل بروح تلك الاتفاقيات أو التوصيات والاستفادة منها.
 - إجابة رقم (8): تم إرسال نسخ من هذا التقرير إلى كل من:
 - 1- الدكتورة / لما بنت عبد العزيز السليمان .

ممثل أصحاب العمل - نائب رئيس مجلس إدارة الغرف التجارية بجدة .

2-الأستاذ / نضال بن محمد رضوان

رئيس اللجنة الوطنية للجان العمالية.

ولم نتلق من أصحاب العمل أو العمال أي ملاحظات حتى تاريخ إرسال التقارير .

• وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي:

أخذت اللجنة علما بعرض الاتفاقية العربية رقم (11)، على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمل اللجنة التغلب على الصعوبات التشريعية واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية.

* * *

(ج) سلطنة عُمان - غير مصادقة على الاتفاقية : وجاء في التقرير مايلي :

1: هل تم عرض الاتفاقية العربية رقم (11) لسنة 1979 بشأن المفاوضة الجماعية على السلطات المختصة ؟ من هذه السلطات ؟

تم عرض الاتفاقية على السلطات المختصة في السلطنة ، وتم إبلاغ مكتب العمل العربي بذلك بموجب خطاب الوزارة رقم و ق ع /م و /2002/5/433 في 2002/6/27 .

2: ما هو الإجراء الذي اتخذته هذه السلطات ؟

أخذ العلم بها .

3 : هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق ؟

نعم تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق.

ـ ما هو الإجراء الذي تم اتخاذه بشأنها ؟

أخذ العلم بها .

4 : هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن ؟

ـ ما هي هذه الصعوبات إن وجدت ؟

لا توجد صعوبات خاصة تتعلق بالتصديق على هذه الاتفاقية خاصة وأن قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2003/35) نص على المفاوضة الجماعية بالمادة رقم (107) مكرراً كما صدر القرار الوزاري رقم (2006/294) بشأن تنظيم المفاوضة الجماعية والإضراب السلمي والإغلاق كما صدر القرار الوزاري رقم (2007/17) بتعديل بعض أحكام القرار السابق الإشارة إليه.

- يرجى ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني للاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين ؟

لا يوجد تعارض في التشريع.

5 : هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن ؟

ـ ما هي الصعوبات إن وجدت ؟

لا توجد أي صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية .

- هل هناك صعوبات أخرى تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟ ما هي إن وجدت ؟
- هل هناك تصورات لديكم للتغلب على الصعوبات التي ذكرتم بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية مستقبلاً ؟ ما هي هذه التصورات ؟

لا توجد أي صعوبات عملية أو اقتصادية أو أي صعوبات أخرى تحول دون التوقيع على الاتفاقية ، خاصة أن قانون العمل رقم (2003/35) والقرارات الوزارية المنظمة له أكدت على رعاية حقوق العاملين ومصالحهم ومنحت النقابات العمالية حق رعاية مصالح العمال والدفاع عن حقوقهم . ومنحتهم حق المفاوضة الجماعية وأقرت هذه التشريعات الإضراب والإغلاق .

6: هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية ؟ عملاً بأحكام الفقرة (2)
 من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربيــــة ؟

·-----

ما هــــى الإجـــراءات؟

تمت در اسة الاتفاقية من قبل الجهات المعنية.

7: ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية، في تشريعاتكم التي صدرت بعد سنة 1979 ؟

السلطنة تنظر باهتمام إلى جميع الاتفاقيات العربية ولا يعني عدم التصديق على بعض الاتفاقيات أنها لا تأخذ بها بعين الاعتبار بل تسعى قدر الإمكان على العمل بروح تلك الاتفاقيات أو التوصيات والاستفادة منها ، حيث استرشدت الوزارة بمتطلبات ومعايير الاتفاقية العربية رقم (11) لعام 1979م وكذلك متطلبات اتفاقية العمل الدولي بشأن المفاوضة الجماعية عند إعداد قانون العمل رقم (2003/35) وتعديلاته.

كما تؤكد الوزارة من خلال التشريعات العمالية النافذة التأكيد على أن المفاوضة الجماعية عنصر أساسي في استقرار العمل وحماية العمال وأصحاب العمل.

8- هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تماشياً مع ما تقضي به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟ تقوم وزارة القوى العاملة بالتنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال (غرفة تجارة وصناعة عمان والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان) عند إعداد هذه التقارير، المتعلقة بالاتفاقيات العربية والدولية والأخذ بمرئياتهم.

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي:

أخذت اللجنة علما بعرض الاتفاقية العربية رقم (11)، على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمل اللجنة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية.

* * *

د ـ دولة قطر ـ غير مصادقة على الاتفاقية ـ وجاء في التقرير ما يلي :

هذا التقرير تم إعداده وكتابته وفقاً لنموذج مكتب العمل العربي والذي يحتوى على عدد من الأسئلة المذكورة أدناه ، والرد عليها فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقية المشار إليها أعلاه ، وهي كما يلي :

- 1- السؤال الأول: من هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقاً للنظام الدستوري في بلدكم .
 - الرد: مجلس الوزراء.
 - 2- السؤال الثاني: هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق في بلدكم ؟
 - الرد: لم يتم العرض على السلطة المختصة .
- 3- السوال الثالث: ما هو القرار الذي تم اتخاذه بشأنها ، من قبل السلطة المختصة بالتصديق ؟
 - التصديق على لاتفاقية
 - ارجاء التصديق عليها.
 - عدم التصديق .
 - الرد: لم يتم العرض.
- 4- السؤال الرابع: هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟
 - ماهي هذه الصعوبات إن وجدت ؟ .
- يرجى ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني للإطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين.
- الرد: بدأت دولة قطر في إجراءات إنشاء اللجنة العمالية القطرية لتمثيل كافة قطاعات العمل في الدولة ، حيث يمثل العمال في دولة قطر حالياً قطر للبترول باعتبارها الجهة الأكثر تمثيلاً للعمال.
- 5- السؤال الخامس: هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن ؟
 - ماهي الصعوبات إن وجدت ؟ للإطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين .
- هل هناك صعوبات اقتصادية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟ ماهي إن وجدت .
- هل هناك تصورات لديكم للتغلب على الصعوبات التي ذكرتم ، بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية مستقبلاً ؟ ماهي هذه التصورات ؟ .
 - الرد : نعم توجد صعوبات ، وقد تم ذكر ها عند الرد على الفقرة السابقة .
- 6- السوال السادس: هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية ؟ عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ؟ .
 - ماهي هذه الإجراءات؟.

- الرد : تقوم وزارة العمل بدراسة الاتفاقيات العربية والدولية لمعرفة مدى إمكانية التصديق عليها ، في ضوء التشريعات الوطنية السارية .
- 7- السؤال السابع: ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية ، في تشريعاتكم النافذة في بلدكم ؟ .
- الرد: تعمل دولة قطر على صيانة وحماية حقوق كافة فئات العمال ، والاستفادة بكل ما هو متاح في سبيل تحقيق ذلك ، ولذا فإنها تقدر ما جاء في معايير العمل العربية من أحكام، كما تضعها في اعتبارها عند إعداد التشريعات والأدوات القانونية الخاصة بمجال العمل.
- 8- السؤال الثامن: هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تمشياً مع ما تقضي به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟.
 - ماهي وجهة نظر كل منها حول هذا التقرير إن وجدت.
- الرد : نعم لقد تم إرسال نسخة من الاستبيان الخاص بهذه الاتفاقية إلى كل من غرفة تجارة وصناعة قطر (ممثل أصحاب العمل) ، وقطر للبترول (ممثل العمال) ، وفي حال وصول أي ردود أو تعليقات أو ملاحظات حوله سيتم رفعها إلى مكتب العمل العربي.

• وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلى:

أخذت اللجنة علما بما جاء في تقرير حكومة دولة قطر حول الاتفاقية العربية رقم (11)، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، والتغلب على الصعوبات التشريعية التي تحول دون التصديق عليها.

* * *

هـ - جمهورية مصر العربية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير ما يلي :

أولاً: من هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقاً للنظام الدستورى في بلدكم ؟ .

• رد الحكومة:

كان دستور عام 1971 الذي تم إلغاؤه عقب ثوررة 25 يناير ينص على أن تكون السلطة المختصة بالتصديق هي رئيس الجمهورية ، وخلال المرحلة الانتقالية التي أعقبت الثورة كان هذا الاختصاص للمجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية وهي المرحلة التي انتهت الآن بانتخاب رئيس الجمهورية .

ثانياً: هل تم عرض الاتفاقية على السلطة التشريعية المختصة بالتصديق في بلدكم ؟.

• رد الحكومة:

نعم تم العرض على السلطة التشريعية المختصة بالتصديق (مجلس الشعب).

ثالثاً: ماهو القرار الذي تم اتخاذه من قبل السلطة المختصة بالتصديق؟.

- التصديق على الاتفاقية.
 - إرجاء التصديق.
 - عدم التصديق .
 - رد الحكومة:
 - إرجاء التصديق

رابعاً:

- هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن ؟
 - ماهى هذه الصعوبات إن وجدت.
- يرجي ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني للإطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونين ؟.
 - رد الحكومة:

نعم توجد صعوبات تشريعية:

- تتمثل الصعوبات التشريعية في تعارض بعض أحكام الاتفاقية مع بعض أحكام قانون العمل رقم (12) لسنة 2003 .
 - أوجه التعارض بين القانون المذكور والاتفاقية كالتالي:

تتعارض المادة (148) من قانون العمل رقم (12) لسنة 2003 مع المادتين الأولي والثانية من الاتفاقية من حيث أنها تنص في الفقرة الرابعة منها على أنه ... فإذا رفض أحد الطرفين البدء في إجراءات المفاوضة الجماعية جاز للطرف الآخر أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة تحريك إجراءات التفاوض بإخطار منظمة أصحاب العمل أو المنظمة النقابية للعمال بحسب الأحوال لمباشرة التفاوض الجماعي نيابة عن الطرف الرافض .. الخ .

كذلك تنص المادة (169) من ذات القانون على أنه . إذا ثار نزاع مما نص عليه في المادة السابقة وجب على طرفيه الدخول في مفاوضة جماعية لتسسويته وديا .

هذان النصان يخالفان أحكام مادتي الاتفاقية الأولى والثانية حيث أنه في مفهوم هاتين المادتين تعتبر المفاوضة الجماعية حق يجوز التمسك به أو التنازل عنه بمحض إرادة أي من الطرفين في حين جعل قانون العمل المصري اللجوء إلى المفاوضة الجماعية أمرا وجوبيا.

خامساً •

- هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟
- ماهي الصعوبات إن وجدت للإطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين ؟ .
- هل هناك صعوبات اقتصادية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن ؟ ما هي إن وجدت ؟
- هل هناك صعوبات أخرى تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟ (اجتماعية سياسية .. الخ) ما هي أن وجدت ؟ .

• رد الحكومة:

نعم توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن .

تتمثل هذه الصعوبات في أنه في حالة تطبيق الاتفاقية وتعديل المادة (148) من القانون بحيث تترك حرية اختيار المفاوضة الجماعية كوسيلة لحل النزاعات العمالية خاضعة لإرادة طرفى النزاع اللذين هما طرفا الإنتاج، فأنه في ظروف التحولات الاقتصادية والتعديل الهيكلي وتنامي ظاهرة البطالة فأنه من الملموس في الواقع العملي أن اصحاب العمل غالبا ما يرفضون الجلوس على مائدة المفاوضة مع العمال وذلك من منطلق أن التفاوض الجماعي يتم من أجل الحصول على شروط وظروف عمل أفضل للعمال من تلك التي يوفرها القانون، حيث أن أحكام القانون مضمون تطبيقها من خلال إشراف السلطات الإدارية والقضائية.

أما المزايا الأفضل فمن العسير أن يرضخ لها صاحب العمل خاصة في ظل الظروف السابق الإشارة إليها، ومن هنا فإنه ليس من المتوقع أن يقبل أصحاب العمل المفاوضة دون فرضها بقوة القانون ، لذا فإنه حرصا على حماية حق العمال في السعي من أجل تحسين شروط وظروف عملهم ، وضع المشرع هذا النص أملا منه في دعم وتعضيد الحركة العمالية وإرساء دعائم العدالة الاجتماعية .

سادساً: هل هناك تصورات لديكم للتغلب على الصعوبات التي ذكرتم بهدف التصديق على الاتفاقية مستقبلاً ؟ ماهي هذه التصورات ؟ .

رد الحكومة:

نعم هناك بعض التصورات تتمثل في أنه يتم إجراء تعديل قانون العمل.

سابعاً: هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية؟

عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

• رد الحكومة:

نعم حيث قامت الوزارة بعرض الاتفاقية على الجهات المعنية لدراستها وإبداء الرأي بشأن التصديق عليها من عدمه ، وكذلك تم عرضها على المجلس الاستشاري للعمل .

ثامناً: ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة بالاتفاقية في تشريعاتكم النافذة في بلدكم ؟

• رد الحكومة:

عند وضع قانون العمل رقم (12) لسنة 2003 حرص المشرع المصري على وضع باب خاص بالمفاوضة الجماعية في القانون كما يتم الاسترشاد بأحكام الاتفاقية عند تعديل أحكام القانون حالياً.

تاسعاً: هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير تمشياً مع ما تقضي به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ؟ ماهي وجهة نظر كل منهما حول هذا التقرير إن وجدت ؟ .

• رد الحكومة:

نعم ، تم عرض التقرير على منظمات أصحاب العمل والعمال التالية : أو لا : أصحاب الأعمال :

- اتحاد الصناعات المصربة.
- الاتحاد العام للغرف التجارية.

ثانياً: العمال:

- الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .
 - اتحاد النقابات المستقلة .

ولم ترد منهم أية تعليقات حولها حتى تاريخه .

• وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي:

أخذت اللجنة علماً بما جاء في تقرير حكومة جمهورية مصر العربية حول الاتفاقية العربية رقم (11) ، وتأمل اللجنة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية .

* * *

ثامنا: الاتفاقية العربية رقم (14) لسنة 1981 بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية:

1- لاحظت اللجنة، بعد إطلاعها على الوثيقة التى عرضها عليها مكتب العمل العربى بأن عددا من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب حتى الأن بتقارير ها حول الاتفاقية العربية رقم (14) لسنة 1981 بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند

تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، والدول المعنية هي :

-	مملكة البحرين	غير مصادقة على الاتفاقية
-	الجمهورية التونسية	غير مصادقة على الاتفاقية
-	جمهورية جيبوتي	غير مصادقة على الاتفاقية
-	جمهورية السودان	غير مصادقة على الاتفاقية
-	الجمهورية العربية السورية	غير مصادقة على الاتفاقية
-	دولة الكويت	غير مصادقة على الاتفاقية
-	الجمهورية اللبنانية	غير مصادقة على الاتفاقية
-	ليبيا	غير مصادقة على الاتفاقية

- الجمهورية اليمنية غير مصادقة على الاتفاقية المناه المناه على الاتفاقية الاتفاقية المناه على الاتفاقية الاتف

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علما بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها منذ عام 1993.

غبر مصادقة على الاتفاقية

2- وصل إلى مكتب العمل العربي تقارير حول الاتفاقية العربية رقم (14) من الدول التالية:

- المملكة الأر دنية الهاشمية
- دولة الإمارات العربية المتحدة .
 - الجمهورية الجزائرية.

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية

- المملكة العربية السعودية .
 - سلطنة عُمان .
 - دولة قطر .

** دراسة التقارير:

(أ) المملكة الأردنية الهاشمية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير ما يلي :-

- 1- هل تم عرض الاتفاقية العربية رقم (14) لسنة 1981 على السلطات المختصة ؟ ومن هي هذه السلطات ؟
 - تم عرض الاتفاقية على وزارة العمل والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .
 - 2- ماهو الإجراء الذي اتخذته هذه السلطات؟
 - تم أخذ العلم بالاتفاقية .

- 3- هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق ؟ ما هو الإجراء الذي تم اتخاذه بشأنها ؟
 - لا ، لم يتم عرضها على السلطة المختصة بالتصديق .
 - 4- هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الأتفاقية حتى الآن ؟ .
- ما هي الصعوبات إن وجدت ؟ يرجى ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني للإطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين .
 - نعم، توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية من حيث:
- * المادة (2) من الاتفاقية نصت على أنه " لا تسرى أحكام الاتفاقية على من يستثنيهم التشريع الوطني " وهنا اختلاف الفئات المستثناه من تطبيق أحكام القانون من بلد لأخر يؤدى للانتفاض من حقوق بعض الفئات العاملة عند انتقالها من بلد لأخر .
- * المادة (3) من الاتفاقية عدم إمكانية تفعيل التأمين الصحي في الوقت الحالي لأن تطبيق هذا التأمين معلق على قرار من مجلس الوزراء حسب نص (م8/7) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني .
- * المادة (2/4) من الاتفاقية التزام المؤسسة بتحويل الاشتراكات المقتطعة من المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى جهاز التأمينات الاجتماعية إلى خارج البلاد يتعارض مع أحكام قانون الضمان الاجتماعي والأنظمة الصادرة بمقنضاه من حيث أنه سمح فقط بتحويل رواتب التقاعد وتعويض الدفعة الواحدة إلى حساب المؤمن عليهم لحساب المؤسسات التأمينية في الدول الأخرى.
- * المادة (5) من الاتفاقية إحتساب مدة الخدمة التي يؤديها المؤمن عليه خارج قطره في الوطن العربي ضمن خدماته المؤمن عليها ... وفي ذات الوقت له الحق في اختيار احتساب المعاش المستحق وفق أحكام النظام التأميني في القطر الذي انتهت خدماته فيه أو النظام التأميني في قطره الأصلى . وهنا توجد إشكالية حول اختلاف نسبة الاقتطاع التي يؤديها المؤمن عليه من تشريع لآخر في حال طلب تسوية حقوقه بموجب نظام تأميني غير النظام الذي كان يؤدى عليه اشتراكاته ، مما يؤدى إلى اختلال التوازن القانوني بين ما يؤديه المؤمن عليه من التزامات (الاشتراكات الشهرية التي تقتطعها المنشأة من أجور المؤمن عليهم) وما سوف يؤول إليه من حقوق تأمينية جراء المطالبة بها وفقاً لأحكام قانون آخر غير القانون الذي تم شموله وفقاً لأحكامه طيلة فترة عمله .
- 5- هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن ؟ ما هي إن وجدت ؟ للإطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين .

- هل هناك تصورات لديكم للتغلب على الصعوبات التي ذكرتم ، بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية مستقبلاً ؟ ما هي هذه التصورات ؟ .

هناك صعوبات عملية من حيث إختلاف التشريعات المنظمة للتأمينات الاجتماعية من تشريع لآخر ، بالإضافة إلى وجود صعوبات اجتماعية من حيث التباين في أعداد السكان وعدم توازن العمالة الوافدة واختلافها من قطر لآخر .

التصورات: من الممكن وكخطوة لتسهيل عملية التصديق على الاتفاقية مستقبلاً إضافة بنود جديدة تراعي التباين في الوضع الاقتصادي للدول العربية من جهة ، وأعداد العمالة من جهة أخرى ، وإنشاء صندوق عربي خاص بالتأمينات الاجتماعية يتم تغذيته بإشتراكات من الدول الأعضاء مع اختلاف نسبة الاشتراكات المفروضة على كل عضو بحيث تتم مراعاة التركيبة الديمغرافية للدول وعدد العمالة من جهة ، والوضع الاقتصادي للدول من جهة أخرى .

- 6- هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية ؟ عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ؟ .
 - ما هي الإجراءات؟.

نعم، تم اتخاذ جملة من الإجراءات، منها إضافة تأمين الأمومة وتأمين التعطل عن العمل من ضمن التأمينات المشمولة بأحكام القانون.

7- ما مدي الإسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية في تشريعاتكم النافذة في بلدكم التي صدرت بعد سنة 1981 ؟ .

إضافة إلى ما تم ذكره في الإجابة على السؤال السابق (6) من حيث إضافة تأمينين جديدين بموجب القانون المؤقت رقم (7) لسنة 2010 أيضاً هناك إمكانية الجمع بين الرواتب المقررة بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي وأي راتب تقاعدي أو راتب اعتلال مقرر بموجب أي تشريعات أخرى ، وذلك تماشياً مع المادة (2/6/ب) من الاتفاقية .

- 8- هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تماشياً مع ما تقضي به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ؟ .
 - ما هي وجهة نظر كل منها حول هذا التقرير إن وجدت ؟ .

نعم ، حيث يتم التنسيق بشكل دوري ومستمر فيما بين الجهات الحكومية وأصحاب العمل والعمال عند مناقشة أي تشريع يتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، إذ أن مجلس إدارة المؤسسة يقوم على ثلاث مرتكزات أساسية هي الحكومة والاتحاد العام لنقابات العمال وأصحاب العمل .

وكانت وجهة نظرها أنها مع الاتفاقية من حيث المضمون ، إلا أنه لا زالت هناك صعوبات فنية وتشريعية واقتصادية تحول دون القدرة على التصديق على الاتفاقية في الوقت الراهن.

• وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يلي:

أخذت اللجنة علماً بما جاء في تقرير حكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول الاتفاقية العربية رقم (14) ، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق والتغلب على الصعوبات التي تحول دون التصديق عليها.

* * *

(ب) دولة الإمارات العربية المتحدة - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير ما يلي :

أعد هذا التقرير من قبل حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة طبقا لحكم المادة (16) من نظام إتفاقيات وتوصيات العمل العربية وهو يغطي الفترة الزمنية المنتهية في 2012/8/30. فيما يتعلق ببيان الإجراءات المتخذه لتسهيل التصديق على الاتفاقيات التي لم يتم التصديق عليها وفقا للنموذج المعد من قبل مكتب العمل العربي.

1 من هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقا للنظام الدستوري في بلدكم ؟

طبقا للنظام الدستوري فإن المجلس الأعلى للاتحاد والذي يتشكل من حكام الإمارات السبع المكونة للاتحاد أو من يقوم مقامهم في إماراتهم في حالة غيابهم أو تعذر وجودهم، هو أرفع سلطة دستورية في دولة الإمارات العربية المتحدة. وهو أعلى هيئة تشريعية وتنفيذية. وهو الذي يرسم السياسات العامة ويقر التشريعات الاتحادية، وهو المعني كذلك بالتصديق على الإتفاقيات و المعاهدات الدوليه.

2 /3 : هل تم عرض الاتفاقية على السلطه المختصه بالتصديق في بلدكم ، وما هو القرار الذي تم إتخاذه بشأنها ؟

نعم تم عرض الاتفاقيه على السلطه المختصه بالتصديق مره اخرى خلال شهر يونيو من العام الجارى و قد اوصت بإرجاء التصديق إلى وقت لاحق .

4 - هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الإتفاقية حتى الأن ؟

التشريعات المعنية بتنظيم الحق في الحصوص على التامينات الاجتماعيه و المعاشات بدولة الامارات العربية المتحدة هي:

- القانون الاتحادي رقم (7) لعام (1999) في شأن المعاشات و التأمينات الاجتماعية .
- القانون الاتحادي رقم (7) لسنة (2007) بتعديل أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لعام (1999) بإصدار قانون المعاشات و التامينات الاجتماعية .

- القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2006 بشأن تعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة (1999)
- قرار مجلس الوزراء رقم 18 لسنة 2007 بشأن القواعد التنفيذية لتطبيق أحكام نظام مد الحماية التأمينية على مواطني دول المجلس العاملين في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- تعميم سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي / وزير المالية والصناعة / نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات و التأميذات رقم (3) لسنة 2007 ، بشأن القواعد التنفيذية لتطبيق أحكام نظام مد الحماية التأمينية على مواطني دول المجلس العاملين في دولة الإمارات العربية المتحدة .

حيث تقضى تلك التشريعات بما يلى:

- و التزام أصحاب العمال في دولة الإمارات العربية المتحدة بالإشتراك الزاميا عن جميع الموظفون/ العاملون الذين يحملون جنسية إحدى دول المجلس من العاملين لديه ، و ذلك إعتبارا من 2007/1/1 ، أو الذين يلتحقون بالعمل بعد هذا التاريخ ، وذلك طبقا للنظم التأمينيه المقره في دولهم من حيث التسجيل و الاشتراك .
- على صاحب العمل أن يؤدي الاشتراكات المستحقة عنه سواء في ذلك الحصة التى يقتطعها من مرتب العامل لديه أو الحصة التى يتحمل بها وفقا للنظام المشار اليه ، بما لا يتجاوز حصة صاحب العمل المقرره لمواطني دولة الامارات العربيه المتحدة الذين يعملون لديه ، و لصاحب العمل أن يخصم اي فروق اشتراكات تستحق على الموظف او العامل الخليجي وفقا للنظام التاميني المعمول به في دولته .
- و لا يلتزم صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة المقرره للعاملين او الموظفين الخليجيين لديه طبقا لأنظمة الخدمة أو قانون العمل الساريه في شأنهم ، إلا عن المدد السابقة على تطبيق نظام مد الحماية مع عدم الاخلال بأي حقوق أو مزايا أخرى قد تكون مقرره وفقا للأنظمة التي يلتزم بها صاحب العمل مع العاملين لدية .
- يخضع العاملين المؤمن عليهم من مواطني دول مجلس التعاون العاملين في دولة الإمارات العربيه المتحدة لنظام التقاعد / التامينات الإجتماعيه الساريه في دولهم من حيث المنافع التأمينية عند إنتهاء خدمتهم.

و هنا تجدر الاشارة إلى ان ، قرار مجلس الوزراء رقم 18 لسنة 2007 بشأن تطبيق أحكام نظام مد الحماية التأمينية على مواطني دول المجلس العاملين في دولة الإمارات العربية ، قد جاء في إطار تنفيذ قرارات (قمة زايد) لقادة دول مجلس التعاون الخليجي و التى عقدت في مملكة البحرين عام 2004.

وتجدون رفق هذا التقرير نسخة من:

- النموذج الموحد لنظام مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
 - دليل النظام الموحد لمد الحماية التأمينية -القطاع الحكومي (المواطنين البحرينيين)
 - دليل النظام الموحد لمد الحماية التأمينية -القطاع الخاص (المواطنين البحرينيين)
 - دليل النظام الموحد لمد الحماية التأمينية القطاع العام (المواطنين السعوديين)
 - دليل النظام الموحد لمد الحماية التأمينية القطاع الخاص (المواطنين السعوديين)
 - دليل النظام الموحد لمد الحماية التامينية للمواطنين القطريين.
 - دليل النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للمواطنين الكويتيين .
 - دليل النظام الموحد لمد الحماية التامينية القطاع العام (المواطنين العمانيين)
 - دليل النظام الموحد لمد الحماية التامينية القطاع الخاص (المواطنين العمانيين)

يتضح مما سبق أن التشريع في دولة الأمارات العربية المتحدة ليس ببعيدا عن جوهر الاتفاقية حيث يقر مبدأ مد مظلة الحمايه الاجتماعيه على العاملين العرب في الدوله من غير المواطنين.

فيما يتعلق بالاتفاقية محل الدراسة ، فإنه من الصعوبة بمكان التصديق عليها في الفتره الحاليه حيث لا يشمل القانون كافة العمال العرب العاملين في الدوله ، حيث يقتصر التطبيق خلال الفتره الحاليه على مواطنى دول المجلس .

وفي هذا الصدد فستقوم وزارة العمل بإرسال نسخه من الاتفاقيه العربية رقم (14) إلى الهيئة العامة للتأمينات و المعاشات في الدولة لدراستها و موافاتنا بأرائهم و ملاحظاتهم بشأن دراسة إمكانية تطبيق ما جاء فيها و من ثم ، دراسة إمكانية التصديق .

5 - هل تم اتخاذ اجراءات من شانها ان تسهل التصديق على الإتفاقية:

تقوم وزارة العمل حاليا بمراجعة كافة الاتفاقيات العربيه و الدوليه لدراستها و مقارنتها بالتشريعات الوطنيه ، تمهيدا لرفع الاتفاقيات التي يمكن التصديق عليها الى المجلس الاعلى للإتحاد مشفوعة بأسباب إقتراح التصديق .

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي:

أخذت اللجنة علما بعرض الاتفاقية العربية رقم (14) على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمل في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية.

* * *

(ج) الجمهورية الجزائرية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير ما يلي :-

لا يوجد هناك تمييز بين العمال الجزائريين والعمال العرب الوافدين في مجال التأمينات الاجتماعية حيث يستفيد هؤلاء من الحقوق التي تخولها الأحكام القانونية السارية وعلى الوظيفة السارية التي يشغلونها ويخضعون للالتزامات ذات الطابع المهنى الناجمة عنها ،

كما يستفيدون في حالة مرضهم أو إصابتهم بحادث أو مرض يعزى إلى الخدمة من أحكام تشريع الضمان الاجتماعي المعمول به في هذا المجال.

◘ الملاحظات .

- إن أحكام المادة الثالثة الفقرة (4) وأحكام المادة الرابعة الفقرتين 1 و 2 والتي تخص:
- تعويض الدفعة الواحدة (المكافأة) في حالة إصابة العمل والمرض المهني والشيخوخة والعجز ،
- تحويل اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى جهار التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) في دولته أو أي قطر يطبق التأمين المذكور ويقرر الإقامة فيه بصورة نهائية.

تتناقض مع أحكام الضمان الاجتماعي فيما يخص التعويض عن حادث العمل والمرض المهني والعجز المنصوص عليها في القانون (13/83) المؤرخ في 2 يوليو/ تموز 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية وكذا مع الأحكام المتعلقة بالمعاشات المنصوص عليها في القانون رقم (12/83) المؤرخ في 2 يوليو/ تموز 1983 المتعلق بالتقاعد

• وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلى:

أخذت اللجنة علما بما جاء في تقرير حكومة الجمهورية الجزائرية وتأمل أن يكون الرد وفق نموذج التقرير الذي أرسله مكتب العمل العربي حول الاتفاقية العربية رقم (14)، وأن يحدد الرد فيما إذا تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق من عدمه.

* * *

(د) المملكة العربية السعودية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير ما يلي:

الاتفاقية العربية رقم (14) بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية لسنة 1981 م:

- إجابة الفقرة (1): السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية هي مجلس الوزراء ، علما بأنه من بين الإجراءات التي يتم اتخاذها عرض تلك الاتفاقية على مجلس الشوري .
 - إجابة الفقرة رقم (2): نعم
 - إجابة الفقرة رقم (3): إرجاء التصديق عليها.
 - إجابة الفقرة رقم (4): نعم .

إن أسباب عدم التصديق على تلك الاتفاقية تظل متفاوتة من حيث:

- 1- عدم انسجام نصوص تلك الاتفاقية مع نصوص الأنظمة الداخلية المعمول بها أو التوجهات الوطنية أو السياسة الوطنية .
- 2- إن نظام التأمينات الاجتماعية بالمملكة لا يشمل أحكام تتعلق بتبادل المنافع التأمينية بين الدول شأنه في ذلك شأن الكثير من أنظمة الدول الأخرى ، لاسيما تلك المستدامة للعمالة .
 - إجابة الفقرة رقم (5): كسابقة .
 - إجابة الفقرة رقم (6): لم يتم اتخاذ أي إجراءات.
- إجابة الفقرة رقم (7): نود الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية تنظر باهتمام على جميع الاتفاقيات العربية ولا يعني عدم التصديق على بعض الاتفاقيات أنها لا تؤخذ بعين الاعتبار بل تسعى قدر الإمكان على العمل بروح تلك الاتفاقيات أو التوصيات والاستفادة منها.
 - إجابة رقم (8): تم إرسال نسخ من هذا التقرير إلى كل من:
 - 1- الدكتورة / لما بنت عبد العزيز السليمان .

ممثل أصحاب العمل – نائب رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية بجدة .

2-الأستاذ/نضال بن محمد رضوان

رئيس اللجنة الوطنية للجان العمالية.

ولم نتلق من اصحاب العمل أو العمال أي ملاحظات حتى تاريخ إرسال التقارير .

• وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلى:

أخذت اللجنة علما بعرض الاتفاقية العربية رقم (14)، على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمل اللجنة التغلب على الصعوبات التشريعية واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية.

* * *

(ه) سلطنة عُمان - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير مايلي :

- 1. من هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقاً للنظام الدستوري في بلدكم ؟ مجلس الوزراء بالسلطنة بعد اخذ موافقة وملاحظات ومرئيات الجهات المختصة (وزارة الشؤون القانونية، وبعض الوزارات المعنية وفقا لاختصاصاتها).
- 2. هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق في بلدكم ؟ نعم ، تم عرض الاتفاقية المذكورة أعلاه على السلطات المختصة في السلطنة، وتم إبلاغ مكتب العمل العربي بذلك بموجب خطاب الوزارة رقم (وق ع/م و/2/2002 بتاريخ 2002/6/27م).

- 3. ما هو القرار الذي تم اتخاذه بشأنها من قبل السلطة المختصة بالتصديق ؟
 أخذ العلم بها.
- 4. هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن ؟
 نعــــم.
 - ما هي هذه الصعوبات إن وجدت ؟

بعض التشريعات المطبقة في السلطنة لا تتناسب مع بعض المواد الواردة في الاتفاقية، حيث لا يوجد تشريع في الفترة الحالية يغطي تأمينات القوى العاملة الوافدة .

- يرجى ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني للاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين .
 - 5. هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن ؟
 - ما هي الصعوبات إن وجدت ؟ للاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين.
 - هل هناك صعوبات اقتصادية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن؟ ما هي إن وجدت؟
- هل هناك صعوبات أخرى تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن؟ (اجتماعية، سياسية ..الخ) . ما هي إن وجدت ؟
- هل هناك تصورات لديكم للتغلب على الصعوبات التي ذكرتم، بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية مستقبلا ؟ ما هي هذه التصورات ؟

تمت الإشارة إليها في السؤال السابق.

6. هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية ؟ عملا بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ؟

نعم

- ما هي هذه الإجراءات ؟
- تمت دراسة الاتفاقية من قبل الجهات المعنية.
- 7. ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية في تشريعاتكم النافذة في بلدكم ؟ تم الاسترشاد بالاتفاقية عند إعداد مشروع التأمين على العمال غير العمانيين.
- 8. هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم عند إعداد هذا التقرير، تمشيا مع ما تقضي به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ؟
- نعم تقوم الوزارة بالتنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال (غرفة تجارة وصناعة عمان) والاتحاد العام لعمال السلطنة عند إعداد هذه التقارير والأخذ بمرئياتهم.

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :

أخذت اللجنة علما بعرض الاتفاقية العربية رقم (14)، على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمل اللجنة التغلب على الصعوبات التشريعية واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية.

* * *

(و) دولة قطر - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير ما يلي :

هذا التقرير تم إعداده وكتابته وفقاً لنموذج مكتب العمل العربي والذي يحتوى على عدد من الأسئلة المذكورة أدناه ، والرد عليها فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقية المشار إليها أعلاه ، وهي كما يلي :

1-السؤال الأول: من هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقاً للنظام الدستوري في بلدكم ؟ .

- الرد: مجلس الوزراء.
- 2- السؤال الثاني: هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق في بلدكم؟
 - الرد: لم يتم العرض على السلطة المختصة.
- 3- السؤال الثالث: ما هو القرار الذي تم اتخاذه بشأنها ، من قبل السلطة المختصة بالتصديق؟
 - التصديق على لاتفاقية.
 - ارجاء التصديق عليها.
 - عدم التصديق .
 - الرد: لم يتم العرض.
- 4- السؤال الرابع: هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن؟
 - ماهي هذه الصعوبات إن وجدت ؟ .
- يرجى ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني للإطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين .
- الرد: نص الاتفاقية على الالتزام بعدم التفرقة بين الرعايا العرب والوطنيين والأجانب في التغطية التأمينية بشرط المعاملة بالمثل ، يتعارض مع التشريعات القطرية التى تقصر ذلك على المواطنين ، وذلك ما نصت عليه المادة (2) من القانون رقم (24) لسنة 2002 م بشأن التقاعد والمعاشات .
 - 5- السؤال الخامس: هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟

- ماهي الصعوبات إن وجدت ؟ للإطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين .
- هل هناك صعوبات اقتصادية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟ ماهي إن وجدت .
- هل هناك تصورات لديكم للتغلب على الصعوبات التي ذكرتم ، بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية مستقبلاً ؟ ماهي هذه التصورات ؟ .
- الرد: تقوم وزارة العمل بدر اسة الاتفاقيات العربية والدولية لمعرفة مدى إمكانية التصديق عليها ، في ضوء التشريعات الوطنية السارية .
- 6- السؤال السادس: هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية؟ عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟ .
 - ماهي هذه الإجراءات ؟ .
- الرد: تقوم وزارة العمل بدر اسة الاتفاقيات العربية والدولية لمعرفة مدى إمكانية التصديق عليها ، في ضوء التشريعات الوطنية السارية .
- 7- السؤال السابع: ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية ، في تشريعاتكم النافذة في بلدكم ؟ .
- الرد: تعمل دولة قطر على صيانة وحماية حقوق كافة فئات العمال ، والاستفادة بكل ما هو متاح في سبيل تحقيق ذلك ، ولذا فإنها تقدر ما جاء في معايير العمل العربية من أحكام، كما تضعها في اعتبارها عند إعداد التشريعات والأدوات القانونية الخاصة بمجال العمل.
- 8- السؤال الثامن: هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تمشيأ مع ما تقضي به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ؟.
 - ماهي وجهة نظر كل منها حول هذا التقرير إن وجدت .
- الرد: نعم لقد تم إرسال نسخة من الاستبيان الخاص بهذه الاتفاقية إلى كل من غرفة تجارة وصناعة قطر (ممثل أصحاب العمل) ، وقطر للبترول (ممثل العمال) ، وفي حالة وصول أي ردود أو تعليقات أو ملاحظات حوله سيتم رفعها إلى مكتب العمل العربي.

• وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي:

أخذت اللجنة علما بما جاء في تقرير حكومة دولة قطر حول الاتفاقية العربية رقم (14)، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، والتغلب على الصعوبات التشريعية التي تحول دون التصديق عليها.

* * *

تاسعا : الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993 بشان تأهيل وتشغيل المعوقين :

لاحظت اللجنة ، بعد اطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربي بأن عددا من الدول الأعضاء لاز الت لم تواف المكتب حتى الآن بتقارير ها حول الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين ، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من نظام اتفاقيات و توصيات العمل العربية ، و الدول المعنية هي :

> غير مصادقة على الاتفاقية - جمهوریة جیبوتی

> غير مصادقة على الاتفاقية - لبييا

> - الجمهورية الإسلامية الموريتانية غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علما بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها من عام 1995.

عاشرا : الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 بشان عمل الأحداث :

1- لاحظت اللجنة ، بعد اطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربي بأن عددا من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقاريرها حول الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث ، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والدول المعنية هي:

> غير مصادقة على الاتفاقية - جمهوربة جبيوتي

> غير مصادقة على الاتفاقية - لبيبا

> غير مصادقة على الاتفاقية الجمهورية الإسلامية الموريتانية

> غير مصادقة على الاتفاقية - الجمهورية البمنية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، علما بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها من عام 2002.

- 2- وصل إلى مكتب العمل العربي تقريرين حول الاتفاقية العربية رقم (18) من الدول التالية:
 - الجمهورية الجزائرية.
 - دولة قطر

** دراسة التقارير:

أ- الجمهورية الجزائرية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير ما يلي :-

يعتبر الجهاز القانوني والتنظيمي للعمل أحد المجالات الهامة في الإجراءات المتخذة لمكافحة عمالة الأطفال حيث نص القانون 11/90 المؤرح في 21 ابريل / نيسان 1990 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل ، على أحكام مشددة بالنسبة لاحترام السن القانوني للعمل وظروف عمل القاصرين هذا تطبيقا للمعابير الدولية للعمل ، لا سيما الاتفاقية الدولية رقم 138 المتعلقة بالقضاء على أسوأ أشكال عمالة المتعلقة بالسن القانوني للعمل والاتفاقية الدولية رقم 182 المتعلقة بالقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال . وعليه منع القانون المذكور أعلاه منعا باتا أن يشغل الأطفال تحت سن 16 سنة ، ما عدا في إطار عقود التمهين ، بالإضافة إلى عدم جواز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي ، فضلا على ذلك في سنة 2003 ، اتخذت مبادرة هامة من خلال تنصيب لجنة ما بين القطاعات للوقاية ومكافحة عمالة الأطفال . وهذه اللجنة مكلفة لا سيما بالتخطيط ونشر الوعي عن عمل الأطفال وتنسيق الجهود بين مختلف الإدارات الحكومية والهيئات المدنية والاجتماعية لمكافحة هذه الظاهرة .

الملاحظات :

- المادة الأولي ، الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية غير متطابقة مع المعايير الدولية التي تعرف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر.
- المادة الأولى ، الفقرة الثانية من الاتفاقية تحظر عمل من لم يتم سن الثالثة عشر وهذا يخالف أحكام المادة 15 من القانون 90 11 المؤرخ في 21 ابريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل التي تحظر (منع) تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين ، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .
- المادة الثانية من الاتفاقية تجيز استثناء الأعمال الزراعية غير الخطيرة وغير الضارة بالصحة لمن أتم سن 13 سنة وهذا ما يتعارض مع أحكام المادة (15) من القانون 11/90 السالف الذكر ونفس الملاحظة بالنسبة لأحكام المادة (7) من الاتفاقية التي لاتجيز تشغيل الحدث في الأعمال الصناعية قبل إتمامه سن الخامسة عشرة.
- المادة التاسعة من الاتفاقية تجيز عمل الأحداث الذين أتموا سن الثالثة عشر لأغراض التدريب هذا ما يخالف أحكام المادة 12 من القانون 81 / 07 المؤرخ في 27 يونيو 1981 ، المعدل والمتمم المتعلق بالتمهين التي لا تجيز قبول أي مترشح إذا لم يبلغ 15 عاماً على الأقل أو 25 عاماً على الأكثر عند تاريخ إمضاء عقد التمهين
- المادة الحادية عشر من الاتفاقية توجب إجراء فحوص طبية على الأحداث وتلزم إعادة هذا الفحص في مدة أقصاها سنة لا تتوافق مع أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 93 120 المؤرخ في 15 مايو 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل التي توجب الفحوص الطبية مرتين في السنة للعمال التي نقل أعمارهم عن 18 سنة.

- أشارت المادة الثالثة عشر من الاتفاقية أنه بإمكان مفتش العمل أن يطلب إعادة الفحص الطبي و هو الأمر الذي يعد من اختصاص طبيب العمل بموجب أحكام المادة 19 من المرسوم رقم 93 / 120 السالف الذكر.
- تستثنى المادة الخامسة عشر من الاتفاقية بعض الأعمال لفترات محدودة في إطار العمل الليلي وهذه المادة لا تتوافق مع أحكان المادة 28 من القانون 11/90 السالف الذكر التي تمنع تشغيل من يقل عمرهم عن تسع عشرة سنة كاملة في أي عمل ليلي .
- المادة السابعة عشر من الاتفاقية لا تجيز أن تزيد ساعات العمل اليومي عن ستة ساعات . هذا التحديد بالنسبة لمدة العمل للأحداث غير وارد في تشريع العمل وغير متطابق مع أحكام المادة (7) من الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11 يناير 1997 المحدد للمدة القانونية للعمل .
- المادة التاسعة عشر من الاتفاقية لا تجيز تكليف الحدث بأي عمل إضافي وهذه المادة مخالفة لأحكام المادة 31 من القانون 11/90 السالف الذكر والتي تجيز للمستخدم اللجوء إلى ساعات إضافية في حدود 20% من المدة القانونية للعمل دون أي استثناء بالنسبة لفئات العمال.
- المادة 29 من الاتفاقية تنص على وجوب قيام صاحب العمل بوضع الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث في مكان ظاهر في موقع العمل وبإبلاغ الجهة المختصة بأسماء الأحداث الذين يعملون لديه وأعمارهم وتاريخ التحاقهم بالعمل أو اية معلومات أخرى تتعلق بهم غير أن هذه الاشتراطات غير واردة في تشريع العمل الساري.

• وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلى:

أخذت اللجنة علما بما جاء في تقرير حكومة الجمهورية الجزائرية وتأمل أن يكون الرد وفق نموذج التقرير الذي أرسله مكتب العمل العربي حول الاتفاقية العربية رقم (18)، وأن يحدد الرد فيما إذا تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق من عدمه.

* * *

ب- دولة قطر - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير مايلي :

هذا التقرير تم إعداده وكتابته وفقاً لنموذج مكتب العمل العربي والذي يحتوى على عدد من الأسئلة المذكورة أدناه والرد عليها فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقية المشار إليها أعلاه وهي كما يلي:

- السؤال الأول: من هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقاً للنظام الدستوري في بلدكم ؟ .
 - الرد: مجلس الوزراء.
 - السؤال الثاني: هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق في بلدكم ؟

- الرد: لم يتم عرضها على السلطة المختصة.
- السؤال الثالث: ما هو القرار الذي تم اتخاذه بشأنها ، من قبل السلطة المختصة بالتصديق؟
 - التصديق على الاتفاقية.
 - ارجاء التصديق عليها .
 - عدم التصديق .
 - الرد: لم تعرض.
- السؤال الرابع: هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن؟
 - ماهي الصعوبات إن وجدت ؟ .
- يرجى ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني للإطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين .
- الرد: تقوم وزارة العمل بدارسة الاتفاقيات العربية والدولية لمعرفة مدى إمكانية التصديق عليها ، في ضوء التشريعات الوطنية السارية .
- السؤال الخامس: هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتي الأن؟
 - ماهي الصعوبات إن وجدت ؟ للإطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين .
- . هل هناك صعوبات اقتصادية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟ ماهي إن وجدت .
- هل هناك صعوبات أخرى تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن (اجتماعية ، سياسية ... الخ) ماهي إن وجدت ؟ .
- هل هناك تصورات لديكم للتغلب على الصعوبات التي ذكرتم بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية مستقبلاً؟ ماهي هذه التصورات ؟ .
- الرد: تقوم وزارة العمل بدراسة الاتفاقيات العربية والدولية لمعرفة مدى إمكانية التصديق عليها ، في ضوء التشريعات الوطنية السارية .
- السؤال السادس: هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية؟ عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟.
 - ماهي هذه الإجراءات ؟ .
- الرد: تقوم وزارة العمل بدراسة الاتفاقيات العربية والدولية لمعرفة مدى إمكانية التصديق عليها ، في ضوء التشريعات الوطنية السارية .

- السؤال السابع: ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية ، في تشريعاتكم النافذة في بلدكم ؟ .
- الرد: تم الاسترشاد بالاتفاقية في قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004 والقرارات المنفذة له، وبخاصة القرار الوزاري رقم (15) لسنة 2005 بشأن الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها.
- السؤال الثامن: هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تمشيأ مع ما تقضي به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ؟.
 - ماهى وجهة نظر كل منها حول هذا التقرير إن وجدت ؟ .
- الرد: نعم لقد تم إرسال نسخة من الاستبيان الخاص بهذه الاتفاقية إلى كل من غرفة تجارة وصناعة قطر (ممثل أصحاب العمل)، وقطر للبترول (ممثل العمال)، وفي حالة وصول أي ردود أو تعليقات أو ملاحظات حوله سيتم رفعها إلى مكتب العمل العربي.

• وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلى:

أخذت اللجنة علما بما جاء في تقرير حكومة دولة قطر حول الاتفاقية العربية رقم (18)، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، والتغلب على الصعوبات التشريعية التي تحول دون التصديق عليها.

* * *

حادي عشر: الاتفاقية العربية رقم (19) لسنة 1998 بشان تفتيش العمل:

- 1- لاحظت اللجنة ، بعد اطلاعها على الوثيقة التى عرضها عليها مكتب العمل العربى بأن عددا من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقارير ها حول الاتفاقية العربية رقم (19) لسنة 1998 بشأن تفتيش العمل ، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والدول المعنية هي :
 - جمهورية جيبوتي غير مصادقة على الاتفاقية
 - الجمهورية الإسلامية الموريتانية غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، علما بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها من عام 2001.

2 - وصل إلى مكتب العمل العربي تقرير حول الاتفاقية العربية رقم (19) من دولة قطر - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير مايلي :-

هذا التقرير تم إعداده وكتابته وفقاً لنموذج مكتب العمل العربي والذي يحتوى على عدد من الأسئلة المذكورة أدناه والرد عليها فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقية المشار إليها أعلاه وهي كما يلي :

- السؤال الأول: من هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقاً للنظام الدستوري في بلدكم ؟ .
 - الرد: مجلس الوزراء.
 - السؤال الثاني: هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق في بلدكم ؟ الرد: لم يتم العرض على السلطة المختصة .
- السؤال الثالث: ما هو القرار الذي تم اتخاذه بشأنها ، من قبل السلطة المختصة بالتصديق؟
 - التصديق على لاتفاقية .
 - ارجاء التصديق عليها .
 - عدم التصديق .
 - الرد: لم يتم العرض.
- السؤال الرابع: هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟
 - ماهي الصعوبات إن وجدت ؟ .
- يرجى ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني للإطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين .
- الرد: تقوم وزارة العمل بدارسة الاتفاقيات العربية والدولية لمعرفة مدى إمكانية التصديق عليها ، في ضوء التشريعات الوطنية السارية .
- السؤال الخامس: هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن؟
 - . ماهي الصعوبات إن وجدت ؟ للإطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين .
- هل هناك صعوبات اقتصادية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟ ماهي إن وجدت .
- هل هناك صعوبات أخرى تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن (اجتماعية، سياسية ... الخ) ماهي إن وجدت ؟ .

- هل هناك تصورات لديكم للتغلب على الصعوبات التي ذكرتم بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية مستقبلاً؟ ماهي هذه التصورات؟ .
- الرد: تقوم وزارة العمل بدراسة الاتفاقيات العربية والدولية لمعرفة مدى إمكانية التصديق عليها ، في ضوء التشريعات الوطنية السارية .
- السؤال السادس: هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية? عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟.
 - ماهي هذه الإجراءات ؟ .
- الرد: تقوم وزارة العمل بدراسة الاتفاقيات العربية والدولية لمعرفة مدى إمكانية التصديق عليها ، في ضوء التشريعات الوطنية السارية .
- السؤال السابع: ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية ، في تشريعاتكم النافذة في بلدكم ؟ .
- الرد: تعمل دولة قطر على صيانة وحماية حقوق كافة فئات العمال ، والاستفادة بكل ما هو متاح في سبيل تحقيق ذلك ، ولذا فإنها تقدر ما جاء في معايير العمل العربية من أحكام، كما نضعها في اعتبارنا عند إعداد التشريعات والأدوات القانونية الخاصة بمجال العمل.
- · السؤال الثامن: هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تمشيأ مع ما تقضي به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ؟.
 - ماهي وجهة نظر كل منها حول هذا التقرير إن وجدت ؟ .
- الرد: نعم لقد تم إرسال نسخة من الاستبيان الخاص بهذه الاتفاقية إلى كل من غرفة تجارة وصناعة قطر (ممثل أصحاب العمل) ، وقطر للبترول (ممثل العمال) ، وفي حالة وصول أي ردود أو تعليقات أو ملاحظات حوله سيتم رفعها إلى مكتب العمل العربي.

- وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي:

أخذت اللجنة علما بما جاء فى تقرير حكومة دولة قطر حول الاتفاقية العربية رقم (19)، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، والتغلب على الصعوبات التشريعية التى تحول دون التصديق عليها.

* * *

تُانى عشر : الاتفاقية العربية رقم (8) لسنة 1977 بشان الحريات والحقوق النقابية :

1- لاحظت اللجنة ، بعد اطلاعها على الوثيقة التى عرضها عليها مكتب العمل العربى بأن عددا من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب حتى الأن بتقارير ها حول الاتفاقية العربية رقم (8) لسنة 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية ، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والدول المعنية هي :

- دولة الإمارت العربية المتحدة

- مملكة البحرين

- الجمهورية التونسية

- الجمهورية الجزائرية

جمهوریة جیبوتی

- جمهورية السودان

- الجمهورية العربية السورية

- دولة الكويت

- الجمهورية اللبنانية

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية

- الجمهورية اليمنية

غير مصادقة على الاتفاقية غير مصادقة على الاتفاقية غير مصادقة على الاتفاقية

غير مصادقة على الاتفاقية

غير مصادقة على الاتفاقية غير مصادقة على الاتفاقية

غير مصادقة على الاتفاقية

غير مصادقة على الاتفاقية

غير مصادقة على الاتفاقية

غير مصادقة على الاتفاقية

غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، علما بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها من عام 2004.

2- وصل إلى مكتب العمل العربي تقارير حول الاتفاقية العربية رقم (8) من الدول التالية .

- المملكة الأردنية الهاشمية.
- المملكة العربية السعودية .
 - سلطنة عُمان .
 - دولة قطر.
- جمهورية مصر العربية.
 - المملكة المغربية.

** دراسة التقارير:

أ- المملكة الأردنية الهاشمية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير ما يلي:

1- هل تم عرض الاتفاقية العربية رقم (8) لسنة 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية على السلطات المختصة ؟ ومن هي هذه السلطات ؟ .

تم عرض الاتفاقية على وزارة العمل.

- 2- ما هو الإجراء الذي اتخذته هذه السلطات؟.
 تم أخذ العلم بالاتفاقية.
- 3- هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق ؟ ما هو الإجراء الذي تم اتخاذه بشأنها ؟ .
 - لا ، لم يتم عرضها على السلطة المختصة بالتصديق.
 - 4- هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن ؟ .
- ما هي الصعوبات إن وجدت ؟ يرجي ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني للإطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين .
 - نعم توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية من حيث:
- * المادة الأولي من الاتفاقية مع المادة رقم (102 فقرة ج) من قانون العمل الأردني والتي تربط تأسيس النقابة بموافقة مسجل النقابات وفي حال رفض مسجل النقابات لطلب تسجيل النقابية فللمؤسسين الطعن لدى محكمة العدل العليا.
- * المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية تتعارض مع المادة (116 ، فقرة أ) حيث منح قانون العمل وزير العمل توجيه انذار خطي للنقابة إذا ارتكبت أي مخالفة للقانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه وإزالة المخالفة خلال ثلاثين يوم وفي حال استمرار المخالفة للوزير إصدار قرار بحل النقابة أو الهيئة الإدارية للنقابة ويكون القرار قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا .
- 5- هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟ ما هي إن وجدت ؟
 نعم أسباب اقتصادية :
- حيث أن تكاليف إقامة البنيان النقابي ورعاية نشاطه ذاتياً دون تدخل الدولة وعلى الرغم من التجارب العديدة من جانب التجمعات العمالية وأصحاب العمل إلا إنه لم يتم بسبب عدم قدرة الجانبين على الإتفاق.
- 6- هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية ؟ عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ؟
 - ماهي الإجراءات ؟ .
- نعم ، إجراء التعديلات على قانون العمل والاستمرار في إجراء هذه التعديلات لتتوافق والاتفاقية المذكورة .
- 7- ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية في تشريعاتكم التي صدرت بعد سنة 1977؟

فيما يتعلق بالاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية في التشريعات التي صدرت بعد سنة 1977 فإن معظم التعديلات القانونية حول الحرية النقابية وتعزيز حرية تكوين النقابات قد استرشدت بالاتفاقية وحسب آخر تعديل لقانون العمل الأردني فقد أعطى اللجنة الثلاثية صلاحية إجراء التعديل على قرار التصنيف المهني والذي من خلاله يسمح بتشكيل نقابات عمالية جديدة ، علما بأن تسجيل نقابات أصحاب العمل مفتوح ولكافة القطاعات ، مع التأكيد على أن قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 قد كفل حق التنظيم النقابي وأفرد الفصل الحادي عشر المتعلق بالنقابات وتكوينها ، وقد تعرضت العديد من مواد هذا القانون وماز الت لتعديلات جوهرية لكي ترتقي إلى أحكام ومتطلبات المعايير العربية والدولية بتعديل مواد وإضافة مواد جديدة تطابق اتفاقيات العمل ، وتتمتع منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل بحرية ودون تدخل من الحكومة في وضع دساتيرها ولوائحها الداخلية وانتخاب ممثليها بحرية وتنظيم إدارتها ونشاطها وإعداد برامج عملها وذلك سندا لنص المادة (100) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة وإعداد برامج عملها وذلك سندا لنص المادة (100) من قانون العمل الأردني حرية أكبر وأوسع للنقابات حيث لايشترط أن تقوم النقابة بالاستئناس برأى الوزارة عند وضع أو تعديل أنظمتها الداخلية .

كذلك اشتملت التعديلات بالسماح مع الإشارة إلى أنه ووفقاً للتعديلات الأخيرة على قانون العمل والتي تسمح لجميع العمال الانتساب لعضوية النقابات بغض النظر عن جنسياتهم وذلك وفقاً لأحكام المادة (98) فقرة (و).

- 8- هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير ، تماشياً مع ما تقضى به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ؟ .
 - ما هي وجهة نظر كل منها حول هذا التقرير إن وجدت ؟ .

نعم، حيث يتم التنسيق بشكل دوري ومستمر فيما بين الجهات الحكومية وأصحاب العمل والعمال عند مناقشة أي تشريع عمالي وخاصة من خلال اللجنة الثلاثية لشئون العمل وبالرغم من التوافق الكبير بين الامتيازات الممنوحة في الاتفاقية وبين ما هو منصوص عليه في القانون بل أن هناك جملة من الامتيازات الواردة في التشريع الأردني هي أكثر ميزة مما نصت عليه الاتفاقية، إلا أنه لا زالت هناك صعوبات فنية وتشريعية واقتصادية تحول دون القدرة على التصديق على الاتفاقية في الوقت الراهن.

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :

أخذت اللجنة علما بما جاء في تقرير حكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول الاتفاقية العربية رقم (8) ، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق.

* * *

(ب) المملكة العربية السعودية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير مايلي:

الاتفاقية العربية رقم (8) بشأن الحريات والحقوق النقابية لسنة 1977م:

- إجابة الفقرة (1): السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية هي مجلس الوزراء ، علما بأنه من بين الإجراءات التي يتم اتخاذها عرض تلك الاتفاقية على مجلس الشوري.
 - إجابة الفقرة رقم (2): نعم
 - إجابة الفقرة رقم (3): إرجاء التصديق عليها
 - إجابة الفقرة رقم (4): نعم

إن أسباب عدم التصديق على تلك الاتفاقية تظل متفاوتة من حيث:

- 1) عدم انسجام نصوص تلك الاتفاقية مع نصوص الأنظمة الداخلية المعمول بها أو التوجهات الوطنية أو السياسة الوطنية.
- 2) تحرص حكومة المملكة على تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال بيئة العمل الوطنية والمتوافقة مع جوهر (روح) الاتفاقيات التي لم تصادق عليها.
- 3) المواد 2 ، 8 ، 12 ، 17 ، 12 من الاتفاقية لا وجود لنص مماثل فى نظام العمل السعودي ، وحيث أن المادة 21 من المواد الوجوبية للتصديق فإن ذلك يحول دون التصديق على الاتفاقية.
 - إجابة الفقرة رقم (5): كسابقه.
 - إجابة الفقرة رقم (6): لم يتم اتخاذ أي إجراءات
- إجابة الفقرة رقم (7): نود الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية تنظر باهتمام إلى جميع الاتفاقيات العربية ولا يعني عدم التصديق على بعض الاتفاقيات أنها لا تؤخذ بعين الاعتبار بل تسعى قدر الإمكان على العمل بروح تلك الاتفاقيات أو التوصيات و الاستفادة منها.
 - إجابة الفقرة رقم (8): تم إرسال نسخ من هذا التقرير إلى كل من:
 - 1- الدكتورة / لما بنت عبد العزيز السليمان

ممثل أصحاب العمل – نائب رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية بجدة

2- الأستاذ / نضال بن محمد رضوان

رئيس اللجنة الوطنية للجان العمالية

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :

أخذت اللجنة علما بعرض الاتفاقية العربية رقم (8)، على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمل اللجنة التغلب على الصعوبات التشريعية واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية.

* * *

(ج) سلطنة عُمان - غير مصادقة على الاتفاقية : وجاء في التقرير مايلي :

1. هل تم عرض الاتفاقية العربية رقم (8) لسنة 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية على السلطات المختصة ؟ من هذه السلطات ؟

تم عرض الاتفاقية على السلطات المختصة في السلطنة.

2. ما هو الإجراء الذي اتخذته هذه السلطات؟

أخذ العلم بها .

3. هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق؟

نعم تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق.

ـ ما هو الإجراء الذي تم اتخاذه بشأنها ؟

أخذ العلم بها .

- 4. هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟
 - ـ ما هي هذه الصعوبات إن وجدت ؟

لا توجد صعوبات خاصة تتعلق بالتصديق على هذه الاتفاقية خاصة وأن قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2003/35) نص على الحريات والحقوق النقابية في البند التاسع (النقابات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان) في المواد: (108 إلى 110مكرراً) كما صدر القرار الوزاري رقم (2010/59) بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان و بتاريخ 14 ديسمبر 2010م صدر القرار الوزاري رقم 2010/629 لتعديل المواد (10 ، 26 ، 37) من القرار الوزاري

- يرجى ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني للاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين ؟

يوجد تعارض في أحكام الاتفاقية مع القرار الوزاري رقم (2010/59) بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان وذلك مع نص المادة الأولى من الاتفاقية.

5. هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟

- ـ ما هي الصعوبات إن وجدت ؟
- لا توجد أي صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية.
- هل هناك صعوبات أخرى تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟ ما هي إن وجدت؟
- هل هناك تصورات لديكم للتغلب على الصعوبات التي ذكرتم ، بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية مستقبلاً ؟ ما هي هذه التصورات ؟

لا توجد أي صعوبات عملية أو اقتصادية أو أي صعوبات أخرى تحول دون التوقيع على الاتفاقية ، خاصةً أن قانون العمل رقم (2003/35) والقرارات الوزارية المنظمة له أكدت على رعاية حقوق العاملين ومصالحهم ومنحت النقابات العمالية حق رعاية مصالح العمال والدفاع عن حقوقهم ، عدا صعوبة تعارض نص المادة الأولى من الاتفاقية مع أحكام قانون العمل والقرارات الوزارية المنظمة له .

6. هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية ؟ عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ؟

نــعــم

ـ ما هـــــى الإجــــراءات؟

تمت در اسة الاتفاقية من قبل الجهات المعنية.

- 7. ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية في تشريعاتكم التي صدرت بعد سنة 1977؟ السلطنة تنظر باهتمام إلى جميع الاتفاقيات العربية ولا يعني عدم التصديق على بعض الاتفاقيات أنها لا تأخذ بها بعين الاعتبار بل تسعى قدر الإمكان إلى العمل بروح تلك الاتفاقيات أو التوصيات والاستفادة منها.
- 8. هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تماشياً مع ما تقضي به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟ تقوم وزارة القوى العاملة بالتنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال (غرفة تجارة وصناعة عمان والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان) عند إعداد هذه التقارير والأخذ بمرئياتهم.

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :

أخذت اللجنة علما بعرض الاتفاقية العربية رقم (8)، على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمل اللجنة التغلب على الصعوبات التشريعية واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية.

* * *

(د) دولة قطر - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير مايلي:

هذا التقرير تم إعداده وكتابته وفقاً لنموذج مكتب العمل العربي والذي يحتوي على عدد من الأسئلة المذكورة أدناه، والرد عليها فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقية المشار إليها أعلاه، وهي كما يلي :

السوال الأول: من هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقاً للنظام الدستوري في بلدكم؟

- الرد: مجلس الوزراء.

السؤال الثاني: هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق في بلدكم؟

- الرد: لم يتم العرض على السلطة المختصة.

السوال الثالث: ما هو القرار الذي تم اتخاذه بشأنها ، من قبل السلطة المختصة بالتصديق ؟

- التصديق على الاتفاقية.
- إرجاء التصديق عليها.
 - عدم التصديق.
 - الرد: لم يتم العرض.

السؤال الرابع: هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟

- ما هي هذه الصعوبات إن وجدت؟
- يرجى ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني للاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين.
- الرد: نعم، توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق، فعلى مستوى التطبيق العملي فإن العمالة الأجنبية الوافدة في دولة قطر تشكل النسبة الغالبة من إجمالي السكان، وهو ما يتطلب طرح حلول خاصة بهذا الوضع في إطار يضمن للعمال الحريات والحقوق النقابية ، ويراعي في ذات الوقت مصالح الدولة السياسية والاقتصادية.

السؤال الخامس: هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن؟

- ما هي الصعوبات إن وجدت؟ للاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين.
- هل هناك صعوبات اقتصادية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن؟ ما هي أن وجدت؟
- هل هناك تصورات لديكم للتغلب على الصعوبات التي ذكرتم ، بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية مستقبلاً؟ ما هي هذه التصورات؟
 - الرد : نعم، توجد صعوبات، وقد تم ذكرها عند الرد على الفقرة السابقة.

السؤال السادس: هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية؟ عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

- ما هي هذه الإجراءات.
- الرد: صدر قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي رقم (13) لعام 2012، بالموافقة على مشروع قرار أميري بإنشاء اللجنة العمالية القطرية، وجاري اتخاذ الإجراءات التشريعية الخاصة باستصدار القرار الأميري بإنشاء اللجنة وتشكيلها وتحديد اختصاصاتها.

السؤال السابع: ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية، في تشريعاتكم النافذة في بلدكم؟

- الرد : تعمل دولة قطر على صيانة وحماية حقوق كافة فئات العمال، والاستفادة بكل ما هو متاح في سبيل تحقيق ذلك ، ولذا فإنها تقدر ما جاء في معايير العمل العربية من أحكام، كما تضعها في اعتبارها عند إعداد التشريعات والأدوات القانونية الخاصة بمجال العمل.

السؤال الثامن: هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تمشياً مع ما تقضى به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

- ما هي وجهة نظر كل منها حول هذا التقرير إن وجدت.
- الرد: نعم لقد تم إرسال نسخة من الاستبيان الخاص بهذه الاتفاقية إلى كل من غرفة تجارة وصناعة قطر (ممثل أصحاب العمل) ، وقطر للبترول (ممثل العمال) ، وفي حال وصول أي ردود أو تعليقات أو ملاحظات حوله سيتم رفعها إلى مكتب العمل العربي.

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي:

أخذت اللجنة علما بما جاء في تقرير حكومة دولة قطر حول الاتفاقية العربية رقم (8)، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، والتغلب على الصعوبات التشريعية التي تحول دون التصديق عليها.

(هـ) جمهورية مصر العربية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير مايلي: أولاً: من هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقا للنظام الدستوري في بلدكم؟

- رد الحكومة: كان دستور عام 1971 الذي تم إلغاؤه عقب ثورة 25 يناير ينص علي أن تكون السلطة المختصة بالتصديق هي رئيس الجمهورية، وخلال المرحلة الانتقالية التي أعقبت الثورة كان هذا الاختصاص للمجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية وهي المرحلة التي انتهت الآن بانتخاب رئيس الجمهورية.

تُلنياً: هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق في بلدكم؟

- رد الحكومة: نعم تم العرض على السلطة المختصة بالتصديق (مجلس الشعب).

تُللناً: ما هو القرار الذي تم اتخاذه بشأنها من قبل السلطة المختصة بالتصديق؟

- التصديق على الاتفاقية.
 - إرجاء التصديق.
 - عدم التصديق.
- رد الحكومة: إرجاء التصديق.

رابعاً: - هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن؟

- ما هي هذه الصعوبات إن وجدت؟
- يرجي ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني للإطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين؟
- رد الحكومة: نعم، توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية الأن وتتمثل هذه الصعوبات في تعارض المادة السادسة من الاتفاقية (وهي أحد المواد الوجوبية) والتي تنص على أن:

يضع كل من العمال وأصحاب الأعمال المؤسسين للمنظمة نظامها الأساسي الذى يتضمن على وجه الخصوص أهدافها ووسائل تحقيقها، وكذا أجهزتها وطرق تمويلها وإدارتها دون تدخل أو تأثير من أية جهة كانت.

ولا يجوز إلزام منظمات العمال أو منظمات أصحاب الأعمال بأية لوائح أو أنظمة خاصة بتنظيم العمل بها وممارستها لنشاطها تضعها أية جهة ويجوز وضع نماذج غير إلزامية لهذه اللوائح أو الأنظمة الاسترشادية.

بينما نص قانون النقابات العمالية رقم (35) لسنة 1976 في المادة (62) منه على أن : يضع الاتحاد العام لنقابات العمال لائحة مالية تلتزم بها المنظمات النقابية في عملها ونشاطها المالي وتصدر هذه اللائحة بقرار من الوزير المختص ويجب أن تتضمن هذه اللائحة نسب توزيع الاشتراك على مستويات التنظيم النقابي والأغراض التي تصرف حصيلته فيها.

خامساً: - هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن؟

- ما هي هذه الصعوبات إن وجدت للإطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين؟
- هل هناك صعوبات اقتصادية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الأن؟ ما هي إن وجدت؟
- هل هناك صعوبات أخرى تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟ (اجتماعية، سياسية، ...الخ) ما هي إن وجدت؟

- هل هناك تصورات لديكم للتغلب على الصعوبات التي ذكرتم بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية مستقبلاً؟ ما هي هذه التصورات؟
- رد الحكومة: تتمثل هذه الصعوبات العملية في تعارض التشريع الوطني مع أحكام الاتفاقية وفقا لما سلف بيانه.
- سادساً: هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية؟ عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟ ما هي هذه الإجراءات؟
- رد الحكومة: تتمثل الإجراءات التي تم اتخاذها من أجل تسهيل التصديق على الاتفاقية في الاسترشاد بأحكام الاتفاقية عند تعديل قانون النقابات العمالية رقم (35) لسنة 1979 حيث تتم الأن مناقشة وضع قانون جديد للحريات النقابية.
 - سلبعاً: ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية في تشريعاتكم النافذة في بلدكم؟
- رد الحكومة: تم الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية عند وضع المشروعات المقترحة لقانون الحريات النقابية.
- تُمناً: هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير تمشياً مع ما تقضي به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟
 - ما هي وجهه نظر كل منها حول هذا التقرير إن وجدت؟
- رد الحكومة: تم موافاة منظمات أصحاب العمل والعمال التالية بنسخة من هذا التقرير ولم ترد منها أية ملاحظات بشأنه حتى تاريخه وهي:

أولا: أصحاب الأعمال:

- اتحاد الصناعات المصرية.
- الاتحاد العام للغرف التجارية.

ثانياً : العمال :

- الاتحاد العام لنقابات عمال مصر.
 - اتحاد النقابات المستقلة.

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي:

أخذت اللجنة ، علما بما جاء في تقرير حكومة جمهورية مصر العربية وبعرض الاتفاقية العربية رقم (8) على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمل اللجنة التغلب على الصعوبات التي تحول دون التصديق على الاتفاقية.

* * *

- (و) المملكة المغربية غير مصادقة على الاتفاقية وجاء في التقرير مايلي:
- 1- هل تم عرض الاتفاقية العربية رقم (8) لسنة 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية على السلطات المختصة ؟ من هي هذه السلطات ؟

الجواب: نعم لقد تم عرضها على السلطة التنفيذية.

2- ما هو الإجراء الذي اتخذته هذه السلطات؟

الجواب: دراسة إمكانية التصديق على الاتفاقية.

 3- هل تم عرض الاتفاقية على السلطات المختصة بالتصديق؟ وما هو الإجراء الذى تم اتخاذه بشأنها؟

الجواب: نعم لقد تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق على السلطة التنفيذية، وتم في هذا الصدد اعتمادها من طرف المجلس الوزاري بتاريخ 7 ماي 2009.

4- هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟ ما هي هذه الصعوبات ان وجدت؟

الجواب: لا توجد أي صعوبات من هذا القبيل.

5- هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟ ما هي الصعوبات إن وجدت للإطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين؟

الجواب: لا توجد صعوبات من هذا القبيل.

- هل هناك صعوبات اقتصادية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن، ما هي إن وجدت؟

الجواب: ليست هناك صعوبات من هذا القبيل.

- هل هناك صعوبات أخرى تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن، (اجتماعية، سياسية الخ..) ما هي إن وجدت؟

الجواب: لا توجد صعوبات من هذا القبيل.

6- هل تم اتخاذ إجراءات من شانها أن تسهل التصديق على الاتفاقية؟ عملا بأحكام الفقرة 2 من المادة 16 من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟ ما هي هذه الإجراءات؟

الجواب: نعم ، بالإضافة إلى القانون رقم (99-65) بمثابة مدونة الشغل التى يتضمن كافة الأحكام الواردة في 15 فبراير 2000، أن جرم المس بالحرية النقابية وعرقلة ممارسة العمل النقابي والتدخل في الشئون النقابية. كما

يتم حاليا إعداد مشروع قانون جديد حول النقابات المهنية يتضمن عدة مستجدات من شأنها تكريس وتطوير ممارسة العمل النقابي. وتتمحور هذه المستجدات حول ما يلي:

- دعم الأدوار والوظائف المختلفة الموكولة للنقابات المهنية،
 - تحديد مستويات جديدة للتمثيلية النقابية وحمايتها،
 - تنظيم إحداث التنسيقيات النقابية،
 - تعزيز ممارسة الحرية النقابية وتجريم المس بها،
 - حماية مؤسسة الممثل النقابي،
 - الدعم المالي للنقابات المهنية،

ويشكل هذا المشروع موضوع استشارات موسعة مع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين قبل وضعه في قنوات المصادقة.

7- ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية، في تشريعاتكم النافذة في بلدكم؟

الجواب: لقد تم الاسترشاد بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية عند وضع القانون رقم (65.99) المتعلق بمدونة الشغل، وذلك بالتنصيص على كل الأحكام التي تكفل صيانة الحريات والحقوق النقابية، وإقرار حق النقابات العمالية في حماية العمال والتفاوض الجماعي باسمهم، وكذا حق تملك منظمات العمال وأصحاب الأعمال للأموال الثابتة والمنقولة، ووضع الضمانات القانونية المرتبطة بحل التنظيمات النقابية، كما تم الاسترشاد بهذه الأحكام عند وضع مشروع قانون النقابات المهنية.

8- هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تماشيا مع ما تقضي به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

الجواب: سيتم إطلاع المنظمات المهنية للمشغلين والعمال الأكثر تمثيلا على هذا التقرير.

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :

أخذت اللجنة علماً بما جاء في تقرير حكومة المملكة المغربية حول الاتفاقية العربيــــة رقم (8) ، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق.

* * *

ثالث عشر: الاتفاقية العربية رقم (12) لسنة 1980 بشان العمال الزراعيين:

(1) لاحظت اللجنة ، بعد اطلاعها على الوثيقة التى عرضها عليها مكتب العمل العربى بأن عددا من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقاريرها حول الاتفاقية العربية رقم (12) لسنة 1980 بشأن العمال الزراعيين ، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، والدول المعنية هي :

جمهورية جبيوتي

- الجمهورية العربية السورية

غير مصادقة على الاتفاقية غير مصادقة على الاتفاقية غير مصادقة على الاتفاقية

غير مصادقة على الاتفاقية

- الجمهورية الاسلامية الموريتانية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، علما بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها من عام 2010.

(2) وصل إلى مكتب العمل العربي تقارير حول الاتفاقية العربية رقم (12) من الدول التالية:

- دولة الإمارات العربية المتحدة
 - الجمهورية الجزائرية
 - دولة قطر

** دراسة التقارير:

(أ) دولة الإمارات العربية المتحدة - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير مايلي :

أعد هذا التقرير من قبل حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة طبقا لحكم المادة (16) من نظام إتفاقيات وتوصيات العمل العربية وهو يغطى الفترة الزمنية المنتهية في 2012/8/30 . فيما يتعلق ببيان الإجراءات المتخذه لتسهيل التصديق على الاتفاقيات التي لم يتم التصديق عليها وفقا للنموذج المعد من قبل مكتب العمل العربي .

1. هل تم عرض الاتفاقية العربية رقم (12) لسنة 1980 بشأن العمال الزراعيين على السلطات المختصة بالتصديق ، من هي هذه السلطات و ما هو الإجراء الذي اتخذته ؟

تنفيذا الأحكام نظام اتفاقيات و توصيات العمل العربية و دستور منظمة العمل العربية ، تم عرض الاتفاقية محل الدراسة على المجلس الاعلى للإتحاد و هو السلطة المعنية بالتصديق في عام 1981 ، والذي رد بأخذ العلم بمضمون الإتفاقية و اوصى بإرجاء التصديق عليها .

2. هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية في الوقت الحالي ؟ ماهي هذه الصعوبات ؟

نعم توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية في الوقت الحالي، من أهمها:

 ان الفئات التي يشملها نطاق تطبيق الاتفاقية ومنها العمال الزراعيين المشتغلين لقاء أجر في العمليات المتعلقة بالإنتاج الزراعي و الاعمال المرتبطة به مباشرة أو في عمليات خدمات الانتاج الزراعي أو العاملين لقاء أجر في صيد الأسماك في المياة العذبة و البحيرات ، هي فئات يستثنيها قانون العمل من نطاق تطبيقة شأنه في ذلك شأن كافة قوانين العمل النافذة في الدول العربية ، حيث يشمل القانون في نطاق تطبيقة فقط العمال الزراعيين اللذين يعملون في المؤسسات الزراعية التي تقوم بتصنيع منتجاتها .

• تحظر المادة الرابعة من الاتفاقية تشغيل العمال الزراعيين عن طريق موردي العمال أو وكالات توريد العمالة ، وهو ما يتناقض مع القوانين النافذه في الدولة التي تسمح بإستقدام هذه الفئة من العمالة عن طريق مكاتب التوسط.

3. هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق ؟ ما هي ؟

نعم ، بموجب المادة الثانية من الاتفاقية ، على الدولة أن تعتمد برامج تعليم الزامي و تدريب مهنى زراعى للعمال الزراعيين ، و هو ما لا يتوفر في واقع التطبيق العملى في الدولة .

4. هل تم اتخاذ اجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية عملا بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ؟ ما هي هذه الاجراءات ؟

نعم ،،،،، تم اتخاذ عدة إجراءات من اهمها:

الدراسات التى اعدتها عدد من الجهات المعنية في الدولة للقوانين المنظمة لعمل الفئات المساندة و منها فئة العمال الزراعيين في عدد من دول العالم و التي أصدر بناء عليها مجلس الوزراء ، قرارا بتشكيل فريق عمل يضم مسئولين رفيعي المستوى من عدد من الجهات المعنية ، اهمها وزارات العمل و الداخلية و العدل ، لصياغة مشروع قانون يعني بتنظيم علاقات العمل للعمالة المساندة ، حيث يشمل مشروع القانون في نطاق تطبيقة 19 مهنة منها العاملين في الرعي والزراعة المنزلية وخدم المنازل ومربيات الاطفال المنزليين والسائقين الخاصين وغيرهم ، حيث وافق علية مجلس الوزراء الذي رفعه بدورة الى المجلس الوطنى الاتحادي حيث تم إقرارة ورفعه الى صاحب السمو رئيس الدولة تمهيدا للموافقة علية او التوجيه بتعديلة ومن ثم عرضة على المجلس الأعلى للإتحاد ، أعلى سلطة دستورية في البلاد لإصدارة .

حيث يؤطر مشروع القانون أسس التعاقد بين العمال المشمولين في نطاق تطبيقة و أصحاب الاعمال في إطار منظومة متناسبة من الحقوق والواجبات، إذ يحدد المشروع التزامات على مكاتب الاستقدام تجاه العمال تتمثل التزامهم بعدم استقدام العمال من دولهم إلا بعد إعلامهم بنوع العمل وطبيعته ومقدار الأجر الشامل وتوافر ما يثبت لياقتهم وحالتهم الصحية والنفسية والمهنية وغيرها من الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن تراعى طبيعة كل مهنة ، كما حظر على مكاتب توريد العمالة طلب أو تقبل أية عمولة أو مكافأة مادية أو معنوية من العامل مقابل حصوله على العمل ، سواء كان ذلك قبل مباشرة العمل أو بعده، وإجراء الفحوصات الطبية اللازمة للعامل خلال ثلاثين يوماً من دخوله إلى الدولة، وتحمل نفقات إعادة العامل إلى بلده إضافة إلى تأمين بديل عنه دون تحميل صاحب العمل أي نفقات إضافية، أو رد كافة المبالغ التي وفعها صاحب العمل بحسب اختيار الأخير في حال انتفاء الكفاءة المهنية وحسن السلوك الشخصي في العامل، واكتشاف مرض منشأه سابق على دخول الدولة، أو إنهاء العقد برغبة من العامل أو لعدم تحقق الشروط المتفق عليها فيه أو بسبب منه.

في ذات السياق ينظم مشروع القانون العلاقة بين العامل وصاحب العمل من خلال النص على ضرورة إبرام عقد عمل مكتوب بين مكتب التوسط وصاحب العمل يتضمن الحقوق والالتزامات الأساسية للطرفين، وكذلك ألزم المشروع صاحب العمل بإبرام عقد عمل بينه وبين العامل، محددا التزامات صاحب العمل حيث ألزمه علاوة على ما ورد في بنود العقد من موضوع الأجر

والراحة الاسبوعية ، بعدة التزامات منها توفير مستلزمات أداء العمل المتفق عليه وتهيئة مكان لائق لسكن العامل وتقديم احتياجات العامل من وجبات الطعام والملابس المناسبة لأداء العمل والمعاملة الحسنة التي تحفظ كرامة العامل وسلامة بدنه، هذا و سيتم موافاة منظمتكم الموقرة بنسخة من القانون حين صدورة بإذن الله .

5. هل تم التنسيق مع منظمات اصحاب الاعمال و العمال في بلدكم حين اعداد هذا التقرير تمشيا مع احكام المادة 17 من نظام اتفاقيات و توصيات العمل العربية ، ما هي وجهة نظرهم .

نحيط اللجنة الموقرة علما بأنه تنفيذا لنص المادة (17) من نظام اتفاقيات و توصيات العمل العربية ، ستقوم الوزارة بموافاة الاتحاد العام لغرف التجارة و الصناعة (منظمة أصحاب الاعمال) و كذا جمعية التنسيق للجمعيات المهنية العاملة في الدولة (منظمة العمال) بنسخة من هذا التقرير و تطلب موافاتها بأرائهم و ملاحظاتهم بشأن ما ورد في التقرير و سنقوم بدورنا بموافاة اللجنة الموقرة بنسخة منها حال ورودها .

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :

أخذت اللجنة علما بعرض الاتفاقية العربية رقم (12) على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمل في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية.

* * *

(ب) الجمهورية الجزائرية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير ما يلي:

تمهيد: لا تميز أحكام القانون 11/90 ، بين العمال الزراعيين سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص، والعمال من قطاعات نشاط أخرى في مجال ظروف العمل والتشغيل والعلاقات المهنية. غير أن نفس القانون أشار أن مدة العمل المرجعية بالنسبة للاستثمارات الفلاحية تقدر بألف وثمانمائة (1800) ساعة في السنة.

الملاحظات :

- يستثني تشريع العمل الساري المفعول فقط الفئات الواردة في أحكام المادة (4) من القانون 11/90 السالف الذكر حيث عند الاقتضاء تحدد أحكام خاصة، تتخذ عن طريق التنظيم، النظام النوعي لعلاقات العمل التي تعني مسيري المؤسسات ومستخدمي الملاحة الجوية والبحرية والبحرية ومستخدمي السفن التجارية والصيد البحري والعمال في المنزل والصحفيين والفنانين والمسرحيين والممثلين التجاريين ورياضي النخبة ومستخدمي البيوت. ولم يرد في هذا التشريع تنظيم نوعي خاص بالعمال الزراعيين.
- لم ترد بعض الحالات التى تنهي علاقة العمل والتى يذكرها المشرع الجزائري فى أحكام المادة (66) من القانون رقم 11/90 المذكور أعلاه فى الاتفاقية العربية للعمال الزراعيين. (المادة

- 11 من الاتفاقية) وهذه الحالات البطلان والإلغاء القانوني، انقضاء أجل عقد العمل، إنهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة والتسريح للتقليص من عدد العمال.
- تنص أحكام المادة 13 من الاتفاقية العربية بشأن العمال الزراعيين على شروط الاقتطاع غير أنه تجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة 90 من نفس القانون 11/90 المذكور أعلاه، التى تنص على أنه لا يمكن الاعتراض على الأجور المترتبة على المستخدم كما لا يمكن حجزها أو اقتطاعها مهما كان السبب حتى لا يتضرر العمال الذين يستحقونها.

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :

أخذت اللجنة علما بما جاء في تقرير حكومة الجمهورية الجزائرية وتأمل أن يكون الرد وفق نموذج التقرير الذي أرسله مكتب العمل العربي حول الاتفاقية العربية رقم (12)، وأن يحدد الرد فيما إذا تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق من عدمه.

* * *

(ج) دولة قطر - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير مايلي:

- 1- ما هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقا للنظام الدستوري في بلدكم:
 - الرد: مجلس الوزراء.
 - 2- هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق في بلدكم:
 - الرد: نعم تم العرض على السلطة المختصة.
 - 3- ما هو الإجراء المتخذ بشأنها من قبل السلطة المختصة بالتصديق:
 - الرد: إرجاء التصديق.
- 4- هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ما هي الصعوبات إن وجدت يرجى ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني للاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين:
- الرد: نعم، حيث أن قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004، يستثني العمال الزراعيين من الخضوع لبعض أحكامه، وذلك بالرغم من صدور قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2012، بشأن إخضاع العمال الذين يعملون في الزراعة والرعي (لبعض) أحكام قانون العمل.
 - 5- هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن:
- الرد: نعم، فكما هو معلوم أن دولة قطر ليست من الدول الزراعية، وبالتالي فإنه لا توجد مشاريع زراعية بالحجم والكثافة التي تسمح باندماج العمالة الزراعية في سوق

- العمل العادي، حيث يعد العمال الزراعيين في الدولة أقرب إلى العمال المنزليين، ويترتب على ذلك وجود صعوبات اجتماعية تتعلق بخصوصية التعامل مع تلك الفئة.
- 6- هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية عملا بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ما هي هذه الإجراءات:
- الرد: أصدر مجلس الوزراء بدولة قطر القرار رقم (17) لسنة 2012، بشأن إخضاع العمال الذين يعملون في الزراعة والرعي لبعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004، وذلك لزيادة الحماية القانونية الممنوحة لهذه الفئة من العمال.

7- ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية، في تشريعاتكم النافذة في بلدكم:

- الرد: تعمل دولة قطر على صيانة وحماية حقوق كافة فئات العمال، والاستفادة بكل ما هو متاح في سبيل تحقيق ذلك، ولذا فإنها تقدر ما جاء في معايير العمل العربية من أحكام، كما تضعها في اعتبارها عند إعداد التشريعات والأدوات القانونية الخاصة بمجال العمل.
- 8- هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تمشيا مع ما تقضى به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟
- الرد: نعم لقد تم إرسال نسخة من الاستبيان الخاص بهذه الاتفاقية إلى كل من غرفة تجارة وصناعة قطر (ممثل أصحاب العمل)، وقطر للبترول (ممثل العمال)، وفي حال وصول أي ردود أو تعليقات أو ملاحظات حوله سيتم رفعها إلى مكتب العمل العربي.

** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :

أخذت اللجنة علماً بما جاء في تقرير حكومة دولة قطر حول الاتفاقية العربية رقم (12) وبعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمل اللجنة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية.

0 0 0

الجزء الثاني متابعة الردود على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين

أولاً: الاتفاقية العربية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل:

لاحظت اللجنة أن ليبيا – مصادقة على الاتفاقية – لم ترد على ملاحظات اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة حول الاتفاقية العربية رقم (1) ، تلك الملاحظات المتعلقة بعدم توفر التغطية التشريعية للمواد التالية من الاتفاقية:

- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (39) من الاتفاقية العربية رقم (1) ، حيث أن المادة (37) من قانون العمل رقم (58) لسنة 1970 هي فقط لإبراء ذمة صاحب العمل أنه قد أوفى بأجر العامل ، وذلك بتوقيع العامل بما يفيد استلامه أجره في الكشوف المعدة لذلك .
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (46) من الاتفاقية المتعلق بتخفيض ساعات العمل اليومي ساعة واحدة في الأعمال المرهقة أوالخطرة أوالضارة.
- عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة (48) من الاتفاقية المتعلقة بجواز تشغيل العمال ساعات إضافية ، أو أثناء الراحة الأسبوعية ، على ألا تتجاوز ساعات العمل اليومي في مجموعها عشر ساعات في اليوم أوستين ساعة في الأسبوع ، حيث أن القانون أجاز إلا تزيد ساعات العمل الإضافية عن أربع ساعات في اليوم ، وبذلك يكون قد خالف أحكام الاتفاقية في مجموعها حيث أن حكم المادة (45) من الاتفاقية قد حددت ساعات العمل اليومي بثماني ساعات أو (48) ساعة في الأسبوع ، وبذلك أن ما حدده القانون بأن تكون ساعات العمل الإضافية أربع ساعات في اليوم يكون قد تجاوز الحد الذي قررته الاتفاقية .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وترى عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما براه مناسبا.

* * *

ثانيا: الاتفاقية العربية رقم (3) لسنة 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية:

** لاحظت اللجنة أن:

(أ) الجمهورية التونسية: غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (3) تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق وأن يكون الرد وفق نموذج التقرير الذي يرسله مكتب العمل العربي .

(ب) جمهورية السودان: مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (3) تلك الملاحظة المتعلقة بأن تسعى الحكومة إلى تطبيق معاملة المفقود داخل السودان ، معاملة المتوفى بالنسبة للسودانيين العاملين بالخارج.

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

* * *

ثالثًا : الاتفاقية العربية رقم (4) لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدى العاملة " معدلة " :

(1) لاحظت اللجنة أن:

(أ) جمهورية السودان: غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (4) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاة اللجنة بما يتقرر في هذا الشأن.

(ب) الجمهورية اليمنية: مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظات اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة حول الاتفاقية العربية رقم (4) ، تلك الملاحظات المتعلقة بالتالى:

- لم يتضمن التقرير التوضيحات المتعلقة بالقسم الأول من نموذج التقرير الذي أرسله مكتب العمل العربي ، والمتعلق بالبيانات العامة (النصوص التشريعية السارية التي لها علاقة بأحكام الاتفاقية) .
- عدم التغطية التشريعية بشأن سريان أحكام الاتفاقية على جميع العمال العرب الوافدين وفقا للمادة الأولى .
- عدم التغطية التشريعية بشأن تطبيق مبدأ إعطاء الأولوية في التشغيل للعمال العرب الوافدين ، ولم يذكر التقرير المعوقات التي تحول دون ذلك .
 - عدم التغطية التشريعية لبعض الأحكام الواردة في المادة (2) من الاتفاقية .

عدم التغطية التشريعية لأحكام المادتين (3،4) من الاتفاقية.

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

(2) دراسة الردود على ملاحظات اللجنة:

وصل إلى مكتب العمل العربي رد حول الاتفاقية العربية رقم (4) بشأن تنقل الأيدى العاملة "معدلة" من جمهورية مصر العربية (وهي دولة مصادقة على الاتفاقية) ، وجاء في الرد ما يأتي:

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم (ح.ا/504) بتاريخ 2012/5/15 بشأن الرد على الملاحظة الواردة من لجنة الخبراء القانونيين المتعلقة بالاتفاقية العربية رقم (4) لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة (معدلة) والتى تتعلق بعدم التغطية التشريعية لحكم البند الثاني من المادة الثانية من الاتفاقية العربية سالفة الذكر الخاص بإعطاء الأولوية فى التشغيل للعمال العرب الوافدين، فإننا نحيطكم علما بأن قانون العمل رقم (12) لسنة 2003 ينص فى المادة (28) منه على على تراخيص بذلك من الوزارة المختصة، "لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملا إلا بعد الحصول على تراخيص بذلك من الوزارة المختصة، وأن يكون مصرحا لهم بدخول البلاد والإقامة بعقد العمل ..."

وتجدر الإشارة إلى القرار الوزاري رقم (292) لسنة 2010 بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب حيث نص في مادته رقم (6) على أن:

تعفى فئات الأجانب التالية من رسوم ترخيص العمل المشار إليها في المادة الخامسة:

- رعايا جمهورية السودان الديمقراطية العاملون بمنشآت القطاع الخاص بجمهورية مصر العربية.
- الفلسطينيون الحاصلون على وثائق سفر صادرة من جمهورية مصر العربية أو من السلطة الفلسطينية.
- رعايا الجمهورية اللبنانية العاملين بالبلاد طبقا لشرط المعاملة بالمثل (قرار وزاري رقم (9) لسنة 2009).

هذا بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية التى تعقدها حكومة جمهورية مصر العربية مع سائر الدول العربية والتى تتضمن تسهيلات للعمالة العربية داخل القطر المصرى

* وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يلي :

التأكيد على ملاحظتها السابقة والمتعلقة بعدم التغطية التشريعية لحكم البند الثاني من المادة الثانية من الاتفاقية العربية رقم (4) الخاص بإعطاء الأولوية في التشغيل للعمال العرب الوافدين.

* * *

رابعا: الاتفاقية العربية رقم (7) لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية:

لاحظت اللجنة أن:

(أ) جمهورية السودان: غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (7) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاة اللجنة بما يتقرر في هذا الشأن.

(ب) الجمهورية اليمنية: مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (7) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعدم التغطية التشريعية لحكم الفقرة (1) من المادة السادسة من الاتفاقية المتعلقة بحظر تشغيل الأحداث من الجنسين في الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشرة.

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة وترى عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسبا.

* * *

خامسا : الاتفاقية العربية رقم (13) لسنة 1981 بشأن بيئة العمل :

لاحظت اللجنة أن:

المملكة الأردنية الهاشمية: غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (13) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وأن يكون الرد وفق نموذج التقرير حول هذه الاتفاقية.

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة وترى عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسبا.

* * *

سادسا : الاتفاقية العربية رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة :

** لاحظت اللجنة أن:

(أ) جمهورية السودان: غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (5) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاة اللجنة بما يتقرر في هذا الشأن .

(ب) الجمهورية اليمنية: مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (5) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعدم التغطية التشريعية لأحكام المواد (13، 14، 17، 18) من الاتفاقية .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة وترى عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسبا.

* * *

سابعا: الاتفاقية العربية رقم (15) لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور:

** لاحظت اللجنة أن:

ـ دولة قطر : غير مصادقة على الاتفاقية :

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاصة بالاتفاقية العربية رقم (15) ، تلك الملاحظة المتعلقة بأن يكون الرد وفق نموذج التقرير الذي يرسلة مكتب العمل العربي تنفيذا لنظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة وترى عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسبا.

* * *

ثامنا : الاتفاقية العربية رقم (11) لسنة 1979 بشأن المفاوضة الجماعية :

(1) لاحظت اللجنة أن:

- جمهورية السودان: غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (11) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاة اللجنة بما يتقرر في هذا الشأن.

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً.

(2) دراسة الرد على ملاحظات اللجنة:

وصل رد إلى مكتب العمل العربي من المملكة الأردنية الهاشمية على ملاحظات اللجنة حول الاتفاقية العربية رقم (11) وهي دولة مصادقة على الاتفاقية ، وجاء في الرد ما يلي :

إشارة إلى كتابكم رقم (ح.أ/479/1) تاريخ 2012/5/10 والمتعلق بملاحظات لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات الخاصة بالاتفاقية العربية رقم (11) بشأن المفاوضة الجماعية.

ارجو أن أبين لمعاليكم ما يلي :

- نص البند (2) من الاتفاقية على ما يلي :

((ينظم تشريع كل دولة الإطار القانوني للمفاوضة الجماعية والأجهزة والإجراءات المتعلقة بها، دون المساس بحرية المفاوضة الجماعية المكفولة بمقتضى هذه الاتفاقية)).

حدد الفصل الثاني عشر من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 الأجهزة والأجراءات المتعلقة بالمفاوضات الجماعية حيث تضمنت 23 مادة منه مراحل حل النزاعات العمالية الجماعية من خلال مندوب التوفيق ومجلس التوفيق والمحكمة العمالية وبين خصائص وشروط كل مرحلة والمدد الزمنية المحددة لكل مرحلة وبين دور الوزير وصلاحياته، مما يؤكد التزام الأردن بتوفير حرية المفاوضة الجماعية وتحديد أطرها القانونية. كما جاء في نص المادة (44) شرط البدء بالمفاوضات خلال مدة 21 يوماً من تاريخ تقديم الطلب كما يتوجب على صاحب العمل وممثلي العمال في المؤسسة التي تستخدم خمسة وعشرين عاملاً عقد اجتماعات دورية لاتقل عن مرتين في السنة بهدف تحسين ظروف وشروط العمل.

- نصت المادة (11) من الاتفاقية على ما يلي:

((يحدد التشريع الوطني فترة زمنية للدخول في التفاوض والانتهاء منه، كما ينظم أيضاحق الإضراب وقفل مكان العمل إثناء سير التفاوض)).

تضمن قانون العمل الأردني الفترة الزمنية التي تحدد النزاعات العمالية الجماعية الناشئة عن المفاوضات العمالية الجماعية وقد كفل قانون العمل حق الإضراب والإغلاق وبين الإجراءات الواجب اتباعها من حيث آلية تقديم الأشعار بالإضراب وغيرها من الإجراءات الشكلية من خلال النظام رقم (8) الخاص بالإضراب والإغلاق والصادر بموجب أحكام المادة (135) من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996.

- نصت المادة (15) من الاتفاقية على ما يلي:

((يكفل تشريع كل دولة حرية الانضمام لاتفاقيات العمل الجماعية من جانب أي طرف من الأطراف المعنية التي لم تشارك في إبرامها، وينظم التشريع الوطني ضوابط وإجراءات هذا الانضمام)).

حددت المادة (43) فقرة ج بند 1 من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 للجنة الثلاثية أن تقوم بعد إجراء الدراسة المناسبة برفع توصية إلى الوزير بتوسيع نطاق أي عقد عمل جماعي مضى على تنفيذه مدة لا تقل عن شهرين ليسري بجميع شروطه على أصحاب العمل والعمال في قطاع معين أو على فئة منهم في جميع المناطق أو في منطقة معينة.

- بخصوص المادة (18) من الاتفاقية:

والخاصة بسريان أحكام اتفاقيات العمل الجماعية المبرمة على المستوى الوطني على القطاعات الاقتصادية والصناعية المختلفة وسريان الاتفاقيات المبرمة على مستوى أحد القطاعات على المنشآت المنتمية لهذا القطاع.

جاء في نص المادة (2) تعريف عقد العمل الجماعي بأنه اتفاق خطي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل أو نقابة أصحاب العمل من جهة ومجموعة عمال أو النقابة من جهة أخرى كما منحت المادة (43) فقرة ج للجنة الثلاثية أن تقوم بعد إجراء الدراسة المناسبة برفع توصية إلى الوزير بتوسيع نطاق أي عقد عمل جماعي مضى على تنفيذه مدة لا تقل عن شهرين ليسري بجميع شروطه على أصحاب العمل والعمال في قطاع معين أو على فئة منهم في جميع المناطق أو في منطقة معينة.

وقد تم إبرام اتفاقيتين قطاعيتين خلال العام الماضي على مستوى قطاع المطاعم السياحية وقطاع صالونات التجميل واتفاقية تم إبرامها هذا العام على مستوى قطاع الغزل والنسيج وقد سرى تطبيق هذه الاتفاقيات على المنشآت المنتمية لهذه القطاعات.

مشيرا فى ذات الوقت إلى إن الوزارة ستعمل على الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات لجنتكم الواردة فى كتابكم أعلاه وطرحها على ممثلي الشركاء الاجتماعيين للعمل بموجبها، وسيتم تزويدكم بالأحكام القانونية التى يتم إقرارها دستوريا فور صدورها.

* وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايأتي :

التأكيد على ملاحظاتها السابقة المتعلقة بما يلى:

- * عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (2) من الاتفاقية الخاص بالإطار القانوني للمفاوضة الجماعية والأجهزة والإجراءات المتعلقة بها، حيث أن ما جاء بالرد يشير إلى حل المنازعات الجماعية ومراحلها ولم يتطرق إلى المفاوضة الجماعية.
- * عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (11) من الاتفاقية الخاص بالفترة الزمنية للدخول في التفاوض والانتهاء منه ، حيث أن ما تضمنته المادة (134) من قانون العمل هوتسوية النزاع سواء عن طريق مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية .
- * عدم التغطية التشريعية لحكم من أحكام المادة (11) من الاتفاقية الخاص بتنظيم حق الإضراب والغلق والإغلاق أثناء المفاوضة الجماعية ، حيث أن ما تحدث عنه القانون هوحق الإضراب والغلق عموما ، ولم يشر إلى تنظيمهما أثناء المفاوضة الجماعية .
- * عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (15) من الاتفاقية الخاص بحرية الانضمام لإتفاقيات العمل الجماعية من جانب أى طرف من الأطراف المعنية التى لم تشارك في إبرامها ، حيث أن ما تحدثت عنه المادة (43) من القانون لا تعطى أى حرية لأى طرف للانضمام لإتفاقيات العمل الجماعية ، والمفروض هو حرية الانضمام إلى الاتفاقية بقوة القانون بقرار إرادى من الأطراف المنضمة .
- * عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (18) من الاتفاقية والخاص بسريان أحكام اتفاقيات العمل الجماعية المبرمة على المستوى الوطنى على القطاعات الاقتصادية والصناعية المختلفة ، وسريان الاتفاقيات المبرمة على مستوى أحد القطاعات على المنشآت المنتمية لهذا القطاع.

* * *

تاسعا: الاتفاقية العربية رقم (14) لسنة 1981 بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقلة للعمل في أحد الأقطار العربية:

لاحظت اللجنة أن:

** جمهورية السودان: غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (14) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاة اللجنة بما يتقرر في هذا الشأن.

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً.

* * *

عاشرا: الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين:

** لاحظت اللجنة أن:

أ) الجمهورية الجزائرية: مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة حول الاتفاقية العربية رقم (17) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعدم التغطية التشريعية لحكم المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية المتعلق باتخاذ الدولة الإجراءات اللازمة لإعفاء أدوات الإنتاج التي يستخدمها المعوقين في عملهم من الرسوم الجمركية أو من جزء منها.

ب) جمهورية السودان: غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (17) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاة اللجنة بما يتقرر في هذا الشأن.

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً.

* * *

حادى عشر : الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث :

1- لاحظت اللجنة أن:

أ) دولة الإمارات العربية المتحدة : مصادقة على الاتفاقية :

لم ترد على ملاحظات اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة حول الاتفاقية العربية رقم (18) ، تلك الملاحظات المتعلقة بعدم التغطية التشريعية لأحكام المواد (2/17 – 2/21 ، 24 - 29) من الاتفاقية.

ب) جمهورية السودان: غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة حول الاتفاقية العربية رقم (18) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق وموافاة اللجنة بما يتقرر في هذا الشأن.

ج) الجمهورية العربية السورية: مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة حول الاتفاقية العربية رقم (18) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعدم التغطية التشريعية لحكم المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية المتعلقة باستحقاق الحدث أجازة سنوية مدفوعة الأجر تزيد مدتها عن المدة المستحقة لغيره من العاملين ، على ألا تقل في جميع الأحوال عن (21) يوما ، ويتمتع الحدث بثلثي مدة الأجازة دفعة واحدة ، والتمتع بباقي المدة خلال العام نفسه .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً.

2- دراسة الرد على ملاحظات اللجنة:

وصل رد إلى مكتب العمل العربي على ملاحظات اللجنة حول الاتفاقية العربية رقم (18) من الدول التالية:

- مملكة البحرين.
 - دولة الكويت.

(أ) مملكة البحرين – مصادقة على الاتفاقية – وجاء في الرد ما يلي :

بناء على طلب لجنة تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية بمنظمة العمل العربية الرد على ملاحظاتها بخصوص تقرير مملكة البحرين حول الاتفاقية العربية رقم (18) بشأن تشغيل الأحداث، نود الإفادة بما يلى:

** بشأن عدم التغطية التشريعية للمادة (1/1) من الاتفاقية :

نحيطكم علما بأن مملكة البحرين قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة للطفل لسنة 1998 التى حددت الحدث من يبلغ 15 سنة ولم يتجاوز 18 سنة، فضلا عن أن قانون رقم 36 لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلى عرف الحدث كل من يبلغ من العمر خمسة عشر سنة ولم يكمل ثماني عشر سنة، كما أن قانون رقم 37 لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل عرف الطفل بأنه كل من لم يتجاوز الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

** بشأن عدم التغطية التشريعية للمادة (1/7) من الاتفاقية :

نود الإشارة إلى أن مملكة البحرين لاتقبل تشغيل الأحداث قبل بلوغهم سن 18 سنة، والقرار الموزارى رقم 6 لسنة 1976 بشأن الصناعات والمهن الخطرة والمضرة بالصحة بالنسبة للأحداث حدد الأعمال التي تتناسب مع الحدث ليعمل فيها عند بلوغه سن 16 سنة، وتعمل وزارة

العمل حاليا بعد صدور قانون العمل في القطاع الأهلى الجديد، على إصدار القرارات الوزارية اللازمة لتنفيذ أحكامه، من بينها إعادة النظر في جميع الأحكام المتعلقة بتشغيل الأحداث بما يتناسب مع أحكام هذه الاتفاقية.

كما أن قانون الطفل نص على أنه لابد أن يراعى فى تشغيل الحدث عدم الإضرار بسلامته أو صحته أو جو هر حقوقه المنصوص عليها فى هذا القانون.

** بشأن عدم التغطية التشريعية للمادة (2/7) والمادة (2/8) من الاتفاقية :

نحيطكم علما أنه بالرغم من عدم النص على هذه المسألة صراحة، إلا أن القرار الذى يصدره وزير العمل أو وزير الصحة لتحديد الأعمال الصناعية التى لايجوز تشغيل الأحداث فيها، يراعى التنسيق مع الجهات المعنية لتحديد هذه الأعمال، كما يتم التنسيق مع الجهات المعنية لتحديد الأعمال الصناعية الخفيفة.

** بشأن عدم التغطية التشريعية للمادة (10) من الاتفاقية :

نؤكد على أن مملكة البحرين لايوجد بها تشغيل للأحداث كأصل عام، مع ذلك فإن قانون العمل الجديد وكذلك قانون الطفل يحظر تشغيل كل من يبلغ من العمر 15 سنة، وكذلك يعطى لوزير العمل الحق بإصدار القرارات الوزارية التى تحدد الشروط والأحوال والظروف لتنظيم تشغيل الأحداث، وبتحديد المهن والصناعات والأعمال الشاقة والخطرة التى يحظر تشغيلهم فيها أو التى تضر بصحة الحدث أو سلامته أو سلوكه الأخلاقى تبعا لمراحل السن المختلفة ومراجعة هذه المهن دوريا وعند الضرورة.

** بشأن المادة (1/8) والمادة (23) من الاتفاقية :

نؤكد على أن مملكة البحرين لايوجد بها تشغيل للأحداث قبل بلوغهم 18 سنة، ومع ذلك ألزم قانون العمل الجديد صاحب العمل التحقق من موافقة الولى أو الوصى بشأن تشغيل الحدث.

* وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يلى :

- التغطية التشريعية لحكم المادة (1/1) من الاتفاقية والمتعلق بتعريف الحدث.
- التغطية التشريعية لحكم المادة (1/7) من الاتفاقية والمتعلق بعدم جواز تشغيل الحدث في الأعمال الصناعية قبل إتمامه سن الخامسة عشرة.
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (2/7) من الاتفاقية والمتعلق بتحديد السلطة المختصة المقصود بالأعمال الصناعية والخط الذي يفصلها عن غيرها من الأعمال.
- عدم التغطية التشريعية لحكم من أحكام المادة (2/8) من الاتفاقية والمتعلق بأن تحدد السلطة المختصة المقصود بالأعمال الصناعية الخفيفة.
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (10) من الاتفاقية والمتعلق بحظر تشغيل الحدث قبل اتمام سن الثامنة عشرة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق.

• التغطية التشريعية لحكم المادة (23) من الاتفاقية والمتعلق بالتزام صاحب العمل قبل تشغيل الحدث بالحصول على موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث.

* * *

(ب) دولة الكويت ، وهي دولة مصادقة على الاتفاقية، وجاء في الرد ما يلي :

بالإشارة إلى ملاحظات اللجنة القانونية حول الاتفاقية العربية رقم (18) الخاصة بعدم جواز تشغيل الحدث في الإعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشر.

نفيدكم بأننا ذكرنا في ردنا السابق على هذه الاتفاقية بأنه تم تلافي كافة هذه الملاحظات في ظل القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، وحرصاً منا على ضمان إزالة أي التباس لدى اللجنة نبين لكم فيما يلي المواد القانونية التي غطت الملاحظات الصادرة عن اللجنة.

أولا:

عدم التغطية التشريعية لحكم الفقرة الثانية من المادة السابعة من الاتفاقية المتعلق بتحديد المقصود بالأعمال الصناعية والخط الذي يفصلها عن غيرها من الأعمال:

• نصت المادة (19) من القانون رقم (2010/6) على حظر تشغيل من هم دون سن الخامسة عشر في جميع الأعمال ولم تكن هناك حاجة لدى المشرع لبيان الحد الفاصل بين الأعمال الصناعية والأعمال الأخرى كون الحظر جاء بناء على سن العامل (الحدث) بغض النظر عن العمل الذي يمارسه.

ثانياً :

عدم التغطية التشريعية لحكم المادة السادسة عشر من الاتفاقية المتعلق بحصول الإحداث الذين يعملون بمقتضى عقد العمل على أجر لا يقل عن الحد الأدنى للأجر:

• نص المادة رقم (13) من القانون رقم (2010/6) في شأن العمل في القطاع الأهلي "يجب أن يكون عقد التلمذة المهنية مكتوبا ومحررا من ثلاث نسخ واحده لكل من طرفيه وتوضع الثالثة بالجهة المختصة بالوزارة خلال أسبوع للتصديق عليها ويحدد في العقد، المهنة، مدة تعلمها ومراحلها المتتابعة والمكافأة بصورة متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم على إلا تقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى المقرر لأجر العمل المماثل ولا يجوز بأي حال من الأحوال تحديد المكافأة على أساس الإنتاج أو القطعة".

<u>ثالثاً :</u>

عدم التغطية التشريعية لحكم المادة العشرين من الاتفاقية المتعلق بحق الحدث في راحة أسبوعية إلزامية مدفوعة الأجر مدتها (24) ساعة متصلة حيث أن القانون لم يحدد حصراً راحة أسبوعية مدفوعة الأجر ولم يتم توضيح هذه الراحة للحدث أيضاً.

• نص قانون العمل رقم (2010/6) في المادة رقم (21) على الاتي :

"الحد الاقصى لساعات العمل للأحداث ست ساعات يوميا بشرط عدم تشغيلهم أكثر من أربع ساعات متوالية تتلوها فترة راحة لاتقل عن ساعة ويحظر تشغيلهم ساعات عمل إضافية أو فى أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو من الساعة السابعة مساء حتى الساعة السادسة صباحاً وامعان النظر فى تفسير الحظر الوارد فى الفقرة الثانية من المادة (21) سالفة الذكر يؤدي إلى أن للحدث حق فى الراحة الأسبوعية المنصوص عليها فى المادة (67) من ذات القانون وإلا لما كان هناك داعى من المشرع للنص على هذا الحظر.

وحيث أن نص المادة (67) سالفة الإشارة إليها جاء نصها عاما يعطي الحق لجميع العمال في راحة أسبوعية مدفوعة الأجر مدتها أربع وعشرين ساعة متصلة عقب كل 6 ايام عمل ، فان ذلك معناه تمتع الحدث بما نظمته تلك المادة، وهو ما يقود في نهاية الأمر إلى أن قانون العمل رقم (2010/6) بشأن العمل في القطاع الأهلي قد غطى حكم المادة عشرين من الاتفاقية وعلى عكس ما جاء في ملاحظة اللجنة الموقرة.

رابعاً:

عدم التغطية التشريعية لحكم الفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية المتعلقة باستحقاق الحدث إجازة سنوية مدفوعة الأجر تزيد مدتها على المدة المستحقة لغيرة من العاملين وعلى أن لا تقل في جميع الأحول عن 21 يوما، حيث أن القانون لم يحدد إجازة للعامل الحدث وانما حدد إجازة العامل بصفه عامة ولم يتم توضيح إذا كانت هذه الإجازة تنطبق على الحدث أم لا:-

• جاء نص المادة رقم (70) من القانون رقم (2010/6) بأنه "للعامل الحق في إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها ثلاثون يوما."

وبالعودة إلى تعريف العامل الذي ينص عليه نفس القانون في المادة رقم (1) بأنه "كل ذكر أو انشى يؤدي عملاً يدويا أو ذهنيا لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه مقابل اجر".

ومن هذا التعريف يتبين أن الحدث يدخل ضمن تعريف العامل وعليه فأن للحدث كافة الامتيازات التى منحها القانون بشكل عام للعامل إضافة إلى ما منحه للحدث ومنها الإجازة السنوية لمدة ثلاثون يوماً.

* وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايأتي :

- التغطية التشريعية لحكم الفقرة الثانية من المادة السابعة من الاتفاقية المتعلق بتحديد المقصود بالأعمال الصناعية والخط الذي يفصلها عن غيرها من الأعمال.
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة السادسة عشرة من الاتفاقية المتعلق بحصول الأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد التدريب على مكافأة شهرية مناسبة أثناء فترة تدريبهم وبحصول الأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد العمل على أجر لا يقل عن الحد الأدنى للأجر، حيث إن المادة (13) من القانون تحدثت عن أجر الأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد التدريب، ولم تتطرق للأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد العمل، كما أن القانون قد حدد المكافأة بصورة متدرجة فى كل مرحلة على حدة، على أن لاتقل فى المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى المقرر لأجر العمل المماثل، فى حين أن نص الاتفاقية يقضى بأن يتقاضى العامل المتدرج أجر المثل من أول مرحلة من مراحل التدرج.

- التغطية التشريعية لحكم المادة العشرين من الاتفاقية المتعلق بحق الحدث في راحة أسبوعية الزامية مدفوعة الأجر مدتها (24) ساعة متصلة.
- التغطية التشريعية لحكم الفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية المتعلق باستحقاق الحدث إجازة سنوية مدفوعة الأجر تزيد مدتها على المدة المستحقة لغيره من العاملين، وعلى ألا تقل في جميع الأحوال عن (21) يوما.

* * *

ثاني عشر: الاتفاقية العربية رقم (19) لسنة 1998 بشأن تفتيش العمل:

لاحظت اللجنة أن:

- جمهورية السودان: غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (19) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاة اللجنة بما يتقرر في هذا الشأن.

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ

* * *

ثالث عشر : الاتفاقية العربية رقم (8) لسنة 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية :

لاحظت اللجنة أن:

- جمهورية السودان: غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (8) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاة اللجنة بما يتقرر في هذا الشأن.

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

* * *

رابع عشر : الاتفاقية العربية رقم (12) لسنة 1980 بشأن العمال الزراعيين :

لاحظت اللجنة أن:

أ) المملكة الأردنية الهاشمية: غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (12) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وأن يكون الرد وفق نموذج التقرير حول هذه الاتفاقية.

ب) جمهورية السودان: غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (12) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاة اللجنة بما يتقرر في هذا الشأن.

ج) دولة قطر: غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (12) ، تلك الملاحظة المتعلقة باتخاذ الإجراءات المناسبة لعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وأخذ رأيها بالتصديق أو غيره.

د) الجمهورية اللبنانية: غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (12) ، تلك الملاحظة المتعلقة باتخاذ الإجراءات المناسبة لعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وأخذ رأيها بالتصديق أو غيره.

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وترى عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً.

0 0 0

جاوش طـ/ الطباعة + محمد



القسم الثاني

معلومات عن عرض الأدوات القانونية العربية على السلطات المختصة

** تقديم:

أُولاً: تنص المواد (10 ، 11 ، 12) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية على ما يلى:

المادة العاشرة: يوافى مكتب العمل العربى الدول الأعضاء بنص الاتفاقية كما أقرها المؤتمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقرارها لعرضها على السلطات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبا من تصديق أوغيره.

المادة الحادية عشرة: يوافى مكتب العمل العربى الدول الأعضاء بنص التوصية كما أقرها المؤتمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقرارها، وتقوم الدول الأعضاء بموافاة مكتب العمل العربى بما تم اتخاذه بشأنها.

المادة الثانية عشرة: يقوم مكتب العمل العربي بإعادة مفاتحة الدول العربية بعد كل دورتين للمؤتمر لموافاته برأيها عما تم اتخاذه من إجراءات بشأن الاتفاقية أوالتوصية وعرض ذلك على المؤتمر.

تُلْياً: بناء على ما تقدم فإن اتفاقيات العمل العربية التي تنطبق عليها شروط العرض على السلطات المختصة هي:

- 1- الاتفاقية العربية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل .
- 2- الاتفاقية العربية رقم (2) لسنة 1967 بشأن تنقل الأيدى العاملة .
- 3- الاتفاقية العربية رقم (3) لسنة 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية .
 - 4- الاتفاقية العربية رقم (4) لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدى العاملة « معدلة » .
 - 5- الاتفاقية العربية رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة .
 - 6- الاتفاقية العربية رقم (6) لسنة 1976 بشأن مستويات العمل " معدلة " .
 - 7- الاتفاقية العربية رقم (7) لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية .
 - 8- الاتفاقية العربية رقم (8) لسنة 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية .
 - 9- الاتفاقية العربية رقم (11) لسنة 1979 بشأن المفاوضة الجماعية .
 - 10- الاتفاقية العربية رقم (12) لسنة 1980 بشأن العمال الزراعيين

- 11- الاتفاقية العربية رقم (13) لسنة 1981 بشأن بيئة العمل.
- 12- الاتفاقية العربية رقم (14) لسنة 1981 بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية.
 - 13- الاتفاقية العربية رقم (15) لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور .
 - 14- الاتفاقية العربية رقم (16) لسنة 1983 بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية .
 - 15- الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين .
 - 16- الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث.
 - 17- الاتفاقية العربية رقم (19) لسنة 1998 بشأن تفتيش العمل.
- تاك : وجه مكتب العمل العربي مذكرات إلى الدول الأعضاء بقصد موافاته بالمعلومات الخاصة بعرض الأدوات القانونية العربية التي تتوفر فيها شروط العرض على السلطات المختصة .
- رابعا: عرض مكتب العمل العربي في هذه الوثيقة موقف كل دولة على حدة من تنفيذ الالتزامات العمل الحواردة في أحكام المواد (10 ، 11 ، 12) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

خامسا: النظر في المعلومات الخاصة بعرض اتفاقيات العمل العربية على السلطات المختصة:

لاحظ مكتب العمل العربى بعد إطلاعه على موقف حكومات الدول الأعضاء من تنفيذ التزاماتها الواردة في أحكام المواد (10 ، 11 ، 12) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، أن حكومات الدول التالية لم تعرض بعد اتفاقيات العمل العربية التالية على السلطات المختصة ، وهي :

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام: (4 - 5 - 14 - 15 – 18).

2- جمهورية جيبوتى:

- 12 - 11 - 10 - 9 - 8 - 7 - 6 - 5 - 4 - 3) الأرقام (3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10 - 11 - 12 - 13 . (19 - 18 - 17 - 16 - 15 - 14 - 13

3- دولة ليبيا:

- اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام: (4 - 12 - 14 -- 16 - 17 - 18) .

4- الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

- اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام : (8 – 9 – 10 - 11 - 12 - 13 - 15 - 15 - 16 . (19 - 18 - 17 - 16

5- الجمهورية اليمنية:

- اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام: (3- 6- 8 - 10 - 12 - 13 - 14 - 15 - 16 - 18)

سادسا : الأمر معروض على المؤتمر العام الموقر للتفضل بالنظر في تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها الواردة في أحكام المواد (10 ، 11 ، 12) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

المدير العام أحمد محمد لقمان

> جاویش ط/ محمد